جامعة العربي التسبي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــــوان

نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: يحي سبتي **إشراف الأستاذة: أحلام بوكربوعة**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دنيا زاد ثابت	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
أحلام بوكربوعة	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019–2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

لا يسعني في هذه المرحلة إلا أن أسجد حمدًا لله تعالى على توفيقه إياي، في إنجاز هذا العمل والذي وهبني نعمة العقل سبحانه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي الفاضلة "بوكربوعة أحلام" ببالغ الشكر وعظيم الامتنان، على ما بذلته من جهد ومتابعة وحرص في سبيل إنتاج هذا العمل، فقد عهدتها ناصحة ومرشدة مدة إشرافها على تأطيري.

وأبسط جزيل الشكر اعترافاتي وامتناني بين يدي اللجنة العلمية الموقرة التي تشرف على تقويم هذا البحث للرفع من قيمته وجعله عللا بصيرة في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما بذلوه من جهد في تعليمي.

وصلى اللهم على محمد وآله وصحبه والتابعين الأخيار.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله.

وإلى جميع أفراد أسرتي.

وإلى روح جدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

وإلى جميع أفراد كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، وإلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي في مسيرتي الجامعية خاصة.

وإلى جميع أساتذتي في الجامعة الذين كان لهم يد في نجاح مسيرة دراستي في مرحلتي الليسانس والماستر.

وإلى زملائي في العمل أسأل الله لهم التوفيق.

وإلى كل من لم يدخر جهدًا ومد لي يد العون والمساعدة.

إليهم جميعًا أهدي عملي هذا، داعي المولى عزو جل أن ينفع به كل من طلب العلم.

مقدمة

يسود اليقين أن فعالية مكافحة الجريمة تستدعي تعميق وعي الدول بتضامنها، بحيث ينشأ بينها تعاون قضائي في المجال الجنائي، والذي يعتبر سمة بارزو للعلاقات الدولية في الوقت الحاضر، ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من تزايد الأنشطة الإجرامية بمختلف أنواعها التي تهدد بأمن وسلامة جميع الدول، وكذلك ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من خلال اتاحة الفرصة للنجاة من الإفلات من العقاب لأن الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة، حيث يستغلون سهولة التنقل بين الدول لتجنب الجزاء الموقع عليهم بسبب الجرائم التي ارتكبوها.

لهذا السبب فقد قامت معظم الدول بهدف مكافحة الإجرام والحد من تنقل المجرمين، بسن نظام قانوني مشروع ومستقل، في ظل قانون جنائي وطني يقوم على مفهوم السيادة التي كانت تعتبر عائقا للتعاون القضائي، فظهر نظام تسليم المجرمين الذي بموجبه تقدم الدولة طلب لجلب متهم أو محكوم عليه من دولة أخرى فر لأراضيها، وذلك لغرض لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه سابقا.

حيث يعتبر هذا النظام وسيلة قانونية دولية فعالة تدعم دور السلطات الوطنية للدول المختلفة في المتابعة أو الملاحقة الجنائية للأشخاص المطلوب تسليمهم والقبض عليهم، بل إن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام تتضمن أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين الفارين بهدف محاكمتهم أو معاقبتهم، وهو الأمر ذاته الذي طبقته التشريعات الداخلية، حتى أن معظم الدول أصبحت تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني عملا بمبدأ المعاملة بالمثل الذي مصدره العرف الدولي.

وقد نص المشرع على نظام تسليم المجرمين في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 جويلية 2018، في الباب السابع تحت عنوان "العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، حيث خصص الباب الأول لتسليم المجرمين، كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا عقدت مجموعة من الاتفاقيات الثنائية تهدف إلى توفير الإطار القانوني لعملية تسليم المجرمين.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة الموضوع في معالجة صورة من صور التعاون الدولي، ألا وهو نظام تسليم المجرمين الذي يعد من أبرز آليات مكافحة الجريمة ، حيث يحول هذا النظام دون إفلات المجرمين من محاكمتهم أو توقيع العقوبة الصادرة بموجب حكم قضائي ضدهم، وهذا راجع لطبيعة هذا النظام وأثره المباشر من ناحية التطبيقات العملية بين الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية النشطة في هذا المجال.

وكذلك تبرز أهمية هذه الدراسة في تحديد الحقوق التي يكفلها هذا النظام لمختلف أطراف عملية التسليم.

ثانيا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم شروط نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري ومعرفة مصادره القانونية، وكذلك توضيح الإجراءات التي ترافق هذا النظام منذ البدا بتقديم طلب تسليم المجرم أو المتهم، حتى مرحة البث بقبول أو رفض الطلب وتحديد الجهات المختصة في تقديم طلب التسليم والفصل فيه.

وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل المتواضع.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع

تتمثل دوافع اختيار موضوع نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، في أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

فالأسباب الشخصية تتمثل في ميولي للمجال الدولي الجنائي الذي يهتم بمعالجة الجريمة على الصعيد الدولي، ونقصد بها الجريمة الدولية وسبل مكافحتها والتصدي لها وذلك عن طريق التعاون الدولي، ونظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور هذا التعاون.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في تشعب هذا الموضوع، وما يطرحه من إشكالات قانونية متنوعة، وكذلك التعرف على نظام تسليم المجرمين على المستوى العالمي بصفة عامة وعلى مستوى الدولة الجزائرية بصفة خاصة، وما يترتب عنه من آثار قانونية.

رابعا: الإشكالية

كيف عالج المشرع الجزائري مسألة تسليم المجرمين؟ وماهي إجراءاته والآثار المنجرة عنه؟

خامسا: المنهج المتبع

طبيعة الموضوع وما يطرحه من إشكالية أساسية تتطلب استعمال أكثر من منهج، فكان من الأنسب الاعتماد على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء ما جاء في الاتفاقيات والأوامر القانونية وشروحها في شتى فرع البحث المطروحة، وكذلك المنهج الوصفي وذلك من خلال تحليل الأحكام القضائية والنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

سادسا: التصريح بالخطة

تمت معالجة الموضوع بتقسيمه إلى فصلين أساين حيث يندرج الفصل الأول تحت عنوان "الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين"، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.
- المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين.

والفصل الثاني بعنوان "الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين"، وينقسم هذا الأخير إلى مبحثين:

- المبحث الأول: إجراءات تسليم المجرمين.
- المبحث الثاني: آثار تسليم المجرمين.

سابعا: الدراسات السابقة

أما عن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، فنجد على سبيل المثال أطروحة دكتوراه بعنوان "تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري" لمحند أرزقي عبلاوي جامعة الجزائري لسنة 2009-2010، وكذا رسالة ماجستير للحمر فافة

بعنوان "إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية" جامعة وهران لسنة 2013-2014

ثامنا: صعوبات البحث

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء قيامي بهذه المذكرة، قلة المراجع بسبب غلق الجامعات والمكتبات العمومية لتفشي وباء الكورونا.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.

المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين.

سنعرض من خلال هذا الفصل مفهوم نظام تسليم المجرمين، وذلك بالرجوع إلى تعريفه وتعدد طبيعته القانونية، وكذلك المصادر القانونية التي يستمد منها مشروعيتها، وتمييزه عن ما يشابهه من أنظمة.

وبعد استعراضنا لماهية هذا النظام سنتطرق إلى الشروط المتبعة لتنفيذ إجراء تسليم المجرمين و التي تنقسم إلى شروط عامة وشروط خاصة.

المبحث الأول: مفهوم تسليم المجرمين.

يعتبر نظام تسليم المجرمين أهم الأنظمة الفعالة في إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة، والذي يكفل ملاحقة المجرمين والقبض عليهم أينما ذهبوا، وبالتالي ضمان عدم إفلاتهم من بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم على إقليمها.[1]

وعليه سوف نوضح من خلال هذا المبحث الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام تسليم المجرمين، من خلال التطرق إلى التعريفات الاصطلاحية والقانونية وكذلك الطبيعة القانونية والمطلب الأول، ومصادره في المطلب الثاني، وتميزه عن الأنظمة التي تشابهه من خلال المطلب الثالث.

- المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين وخصائصه.

قبل التطرق إلى الأحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين، وخاصة شروطه وإجراءاته والآثار القانونية المترتبة عنه، يجب أولا التطرق إلى تعريف هذا النظام إضافة إلى تحديد خصائصه.

- الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين.

لدراسة نظام تسليم المجرمين يتطلب الأمر البداية بتعريفه تعريفا لغويا، ثم تعريفه اصطلاحيا وقانونيا.

أولا: التعريف اللغوي لنظام تسليم المجرمين.

فتسليم المجرمين لغة يحتوي على لفظين، أولهما التسليم ويقال تسلم الشيء أي أخذه وتسلمت منه أي أخذه، وتعني هذه المعاني اللغوية لكلمة التسليم خروج الحيازة المادية للشيء محل الحيازة، والحائز له إلى حائز آخر، ليتكم من حيازته الفعلية والواقعية.

[1] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2017، ص17-18.

أما اللفظ الثاني المجرمين، فهو اسم فاعل من الفعل أجرم، فأصل الفعل جرم بمعنى أذنب والجرم أي التعدي.[1]

ويشرح قاموس اكستورد القانوني الكلمة بأنها: "تسليم الشخص المتهم أو المدان بارتكاب جريمة في دولة إلى أخرى مرتكبة، تسمى الاقتصاص الإقليمي للدولة الأخيرة لمحاكمته ومعاقبته.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين.

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني، حيث كان يعبر عنه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته...
إن المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد أن استخدامها لا يخرج عن اصطلاح الترحيل، أما الأنظمة العربية فقد درجت على استخدام مصطلح "تسليم المجرمين".[2]

ويعاب على هذا الاصطلاح الأخير أن تسميه تسليم الجرمين لا تبدو دقيقة، من حيث كونها تتحدث عن مجرم، وهو لفظ يفترض من ناحية أن المطلوب تسليمها قد تم إدانته مع أن التسليم قد ينصب كل شخص لم تتم محاكمته بعد ومازال في طور الاتهام، وهذه الأخيرة تمثل إحدى حالتي التسليم.[3]

أما في حالة طلب التسليم لشخص جنائي بالإدانة، فإنه يمكن أيضا أن يعتبر هذا الشخص مجرما، خاصة إذا كان الحكم الصادر غيابيا أنه يتيح للشخص المطلوب فرصة إعادة محاكمته من جديد قبل تسليمه، وقد يترتب كل إعادة المحاكمة براءته، أو المحاكمة بعقوبة لا يتفق حدها الأقصى والجرائم التي يجوز فيها التسليم، كذلك لذلك الشخص قبل

---

[1] محمد عبيد، مقال بعنوان "الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين"، تاريخ الاطلاع 14/02/2020 على الساعة 10:50، من الموقع التالي:www.eippss-eg.org.

[2] قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص399.

[3] لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، سنة 201.-2014، ص7.

إجراءات التسليم لا يمكن وصفه بالمجرم، ومع إمكانية نفي الأدلة، التي تكون سببا في إقامة الدعوى ضده أو صدور حكم عليه، لو فرضنا أنه حتى في الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب قد صدر حكم ضده لعقوبة ومطلوب تسليمه لتنفيذها، فإن هذا لا يكفي لإطلاق اصطلاح تسليم المجرمين على هذه الصورة، لأنه يمكن للشخص المطلوب أن يطعن في الحكم الصادر ضده بعد تسليمه إلى الدولة الطالبة، وقد يغير هذا الطعن حالة الشخص المطلوب حتى يصدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة.[1]

بالرغم من هذه الانتقادات الموجهة إلى تسمية هذا النظام ب"تسليم المجرمين" والتي تعتبر غير دقيقة للتعبير عن النظام المرجو منها، إلا أننا نلاحظ أنها الأكثر شيوعا بالمقارنة مع تسمية "تسليم الأشخاص" أو "تسليم واسترداد الأشخاص"، ولو يتفق أغلب الفقهاء على وضع تعريف واحد لتسليم المجرمين، ويعود ذلك لأسباب أهمها الاختلاف حول طبيعة التسليم، ومدى تسليم الرعايا من عدمه ولكن هذا الاختلاف يكون في بعض التفصيلات فقط.

ثالثا: التعريف القانوني لنظام تسليم المجرمين.

نلاحظ على صعيد التشريعات أن أغلبها لم يعرف تسليم المجرمين، وأكتفت بإيراد أحكامه بصورة مباشرة بحيث تركت مسألة التعريف للجانب الفقهي، ومع ذلك تم النص في بعضها على تعريف التسليم، فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التسليم في المادة (102) منه، تحت عنوان المصطلحات بأنه "نقل دولة ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاق أو تصريح وطني".[2]

وتعرف المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 تسليم المجرمين بأنه "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى

[1] فريدة شبري، (تحديد نظام تسليم المجرمين): مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بومرداس، سنة 2007-2008، ص10-11.

[2] تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، (التجريم المزدوج ونطاق تسليم المجرمين)، مذكرة ماجستير، جامعة القادسية(العراق)، سنة 2013، ص10.

قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها، أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه في محاكمها".

وقد نصت كذلك الفقرة الأولى في المادة (08) واتفاقية على: "تعتبر الجريمة إحدى الجرائم القابلة للتسليم، والتي تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كإحدى الجرائم القابلة للتسليم.[1]

ومن خلال التعاريف السابقة لإجراء التسليم نستنتج بأن التسليم يكون بين دول تسعى الأولى منهما بالدولة الطالبة، وهي التي تسعى إلى استرداد المتهم لتحاكمه أو لتوقع الجزاء الجنائي عليه، أما الطرف الثاني في هذه العلاقة يسعى بالدولة الطالبة وهي تلك الدولة التي يكون الشخص المطلوب موجودا على إقليمها.[2]

الفرع الثاني: خصائص نظام تسليم المجرمين.

يستخلص من مفهوم تسليم المجرمين السابقة الذكر أن للتسليم مجموعة من الخصائص يتفرد و يتميز بها عن الانظمة المشابهة له، فهو اجراء يتم بين دولتين ذات سيادة و يعبر عن الطابع التعاوني، بين الدول قمع وردع المجرمين الفارين.[3]

أولا: الطابع الاجرائي للتسليم.

تعتبر القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الاجرائية، أي انها تنتمي الى الاجراءات الجزائية و ذلك على الرغم مما يعتبره من افكار تتعلق بمفهوم الجرائم، التي يجوز فيها التسليم، بالتالي فإن هذا النظام يأخذ احكام القواعد الاجرائية خاصة الحكم المتعلق بتحديد النظام و كذلك في مجال التفسير.

[1] قارة وليد، مرجع سابق، ص401.

[2] فريدة شبري، مرجع سابق، ص43.

[3] لحمر فافة، مرجع سابق، ص10.

ثانيا: الطابع الدولي للتسليم.

يعتبر التسليم اجراء يتم بين دولة و دولة اخرى، أو بين دولة و جهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي فهو نظام في العلاقات الدولية، وقد انعكس ذلك على مصادر التسليم، التي تتمثل في الغالب على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا سنة 1988، التي تعتبر جريمة قانونية للتسليم والمتعلقة فقط بالجرائم التي شهدت عليها، وهذا في حالة تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين بالنسبة إليه لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط لمعاهدة.[1]

ثالثا: الطابع الطوعي التعاوني للتسليم.

كما يعتبر تسليم المجرمين في نظر الفقه الدولي عمل من اعمال التعاون في مضمار الجزائية، وفي الواقع عندما تعهد دولة من الدول الى تسليم متهم أو محكوم عليه الى دولة اخرى، فإن بذلك إنها تقدم لهذه الدولة الاخرى يد المعونة، وتتيح لها تطبيق تشريعها الداخلي، ومما لا شك فيها أن التنظيم الدولي السليم يقتضي من الدول أن تساعد بعضها بعضا، وتحقيق المصلحة العامة المشتركة، كما يستلزم أن لا تحجم أي دولة عن مد يد العون عن غيرها من الدول لصيانة كيانها، وحفظ سلامتها طالما أن ذلك لا يؤذي الى المساس بكيان الدولة التي قامت بواجب العون او يعرض سلامتها للخطر.[2]

المطلب الثاني: طبيعة و مصادر نظام تسليم المجرمين.

ان دراسة نظام تسليم المجرمين في الجزائر تقتضي التعرض الى طبيعته ومصادرة القانونية

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

إن النظم القانونية الوطنية تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة، التي تضيفها على التسليم وهو ما يمثل عقبة في وجه النظام القانوني لتسليم المجرمين بين الدول فهناك دول

[1] نادية دردار، مرجع سابق، ص10.

[2] لحمر فافة، مرجع سابق، ص11-12.

ترى من التسليم عملا من أعمال السيادة و دول أخرى تعتبره عملا قضائيا وأخيرا دولا تتبنى مختلط للتسليم.[1]

أولا: الطبيعة السيادية لنظام تسليم المجرمين.

إن تسليم المجرمين يعد وفقا لهذا النظام وعملا من أعمال السيادة أو تدبيرا من تدابير السلطة التنفيذية التي الحصانة المطلقة لتقرر التسليم من عدمه، وفقا لاعتبارات سياسية أو إدارية أو غير ذلك من الاعتبارات[2]، ولا يكون للجهات القضائية أي علاقة بطلبات التسليم، ولا يمكنها إجبار حكومة الدولة المطلوب فيها التسليم على التسليم بالإضافة إلى عدم تطبيق القواعد المنظمة للدعاوى والخصومات القضائية على طلبات التسليم.[3]

ويتطلب هذا النوع من التسليم أن توجه أجهزة الإنتربول بالدولة طالبة التسليم طلبها بشأن القبض على المتهم المطلوب وإلى إنتربول الدولة المطلوب منها التسليم ، والتي تحيل الطلب إلى السلطات الإدارية المختصة للدراسة والبحث، ومن ثم إصدار القرار ولهذا النظام العديد من الإيجابيات كما أن له العديد من السلبيات، فمن إيجابيات السرعة فالبت في طلب التسليم يتم بسرعة، فهو يصدر بمجرد أن تتأكد أجهزة الشركة المختصة في وجود تجريم للفعل المطلوب تسليم الشخص(في الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم)، والتأكد أيضا من وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين ينص فيها صراحة على جواز التسليم وأن الفعل المجرم المطلوب بالتسليم لأحكام الجرائم المنصوص على جواز التسليم فيها، في حالة الاتفاقات المقيدة بنوعية معينة في الجرائم.

وهذا بالطبع يتم بعد التأكد من وجود الشخص المطلوب تسليمه على أرض الدولة المطلوب منها التسليم وعدم مغادرته البلاد، وأنه لا توجد أي موانع قد تعوق عملية التسليم وإتمامه، كما يمتاز هذا النظام بالابتعاد عن الاجراءات الطويلة والمعقدة والتي قد

---

[1] نادية دردار، مرجع سابق، ص23.

[2] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية سنة 2013، ص13.

[3] نادية دردار، مرجع سابق، ص 23-24.

تحتاج إلى نفقات باهضه، فيما إذا لجأت الدولة إلى النظام القضائي، بالإضافة إلى أنه يساعد على تحسين العلاقات بين الدول.[1]

وعليه فإن تسليم اعتبار المجرمين عملا سياديا، يخول السلطة التنفيذية حث مباشرة مهامها، دون التقيد بمقتضيات مبدأ المشروعية، وذلك لحساب مبدأ الملائمة، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام نجد البرتغال وبنما.

حيث أنه يراعي صالح الدولة الطالبة فقط دون أن يراعي الضمانات الواجب توافرها للشخص المطلوب.[2]

ثانيا: الطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين.

ترتبط الطبيعة القضائية بإجراء التسليم كون أن البث في طلب التسليم في بعض الدول يكون للسلطة القضائية.[3]

إن تسليم المجرمين في هذه الحالة يخضع للقواعد والأحكام القانونية التي تنظم الدعاوى، والخصومات القضائية بصفة عامة، ومثال ذلك أن تكون الإجراءات علنية وحضورية، وأن يكون الشخص المطلوب تسليمها هو أخرص يتكلم.

بالتالي إجراءات المحاكمة تحاط بسياج من حقوق الدفاع، باعتبار أن المتهم هو الطرف الضعيف في مواجهة السلطة العامة، إذ تكتسب هذه الحقوق والضمانات حماية قانونية على نحو تبطل فيه الإجراءات الجنائية، إذا انطوت على إهدار لأحد هذه الحقوق والضمانات أو انتقاص منها.[4]

وبالرغم من جملة الإيجابيات التي قد يوفرها هذا النظام القضائي، من حيث أنه يتيح للشخص المطلوب تسليمه أن يتقدم بأوجه دفاعاته كاملة، مما يمكنه من الدفاع الكامل عن نفسه، عن ما يمكن أن يكون وراء الأوراق والمستندات، بالإضافة إلى أنه لا وجود لما يعرف بالمجاملات السلطوية للدولة.

---

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص74.

[2] نادية دردار، مرجع سابق، ص24.

[3] فريدة شبري، مرجع سابق، ص14.

[4] نادية دردار، مرجع سابق، ص25.

إلا أنه لا يخلو عن بعض السلبيات، منها أنه يتطلب القدرة على إحداث نوع من التوازن بين الخبرة القانونية الدولية والأبعاد السياسية الدولية، والتي قد لا تتوافر لجميع القضاة بالسلطة القضائية، أضف إلى ذلك طول الفترة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة، من شأنها أن تدفع بالمحكمة إلى إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه لحين استكمال باقي الإجراءات، وعند صدور القرار المتعلق بالتسليم تفاجئ الدولة بهروب المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه إلى دولة أخرى.[1]

ثالثا: الطبيعة المختلطة لنظام تسليم المجرمين.

إن معظم التشريعات الوطنية تأخذ بالنظام المختلط لتسليم المجرمين، حيث يجمع بين الطبيعة والطبيعة القضائية، ويمكن أن تتعاون هذه التشريعات من حيث تغلب إحداهما على الآخر.[2]

وهو الأكثر رواجا وانتشارا حيث يوازي بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الدولة طالبة التسليم، ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه، فيكون للسلطة القضائية حق تجميع الطلب، ويمنح للشخص المطلوب تسليمه كل الصفات القانونية للدفاع.[3]

حيث أن الطبيعة المختلطة للتسليم تقوم على التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في شأن طلب التسليم، حيث أن دور السلطة التنفيذية متمثلة في وزير العدل وهو تلقي طلب التسليم من الدولة الطالبة عن طريق القوات الديبلوماسية، وبواسطة وزير الخارجية في الغالب، ثم قيامها بالتقدير المبتدئ لعدم ملائمة إحالة الطلب للقضاء من عدمه.[4]

مما تقدم نلاحظ أن نظام تسليم المجرمين ليس له طبيعة موحدة بين جميع الدول، فبالنسبة للجزائر فقد عملت على سن مواد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التي تعطي الحق لوزير العدل في تلقي الطلبات وإحالتها إلى الجهة القضائية، المتمثلة في الغرفة القضائية بالمحكمة العليا، التي تقوم بجميع الإجراءات ثم تصدر قرارها والذي

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص73-74.

[2] نادية دردار، مرجع سابق، ص25

[3] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص75.

[4] نادية دردار، مرجع سابق، ص25-26.

يتميز بالطابع النهائي، وترجع السلطة ثانية للسلطة التنفيذية في تنفيذ القرار من عدمه في حالة صدور قرار لجواز التسليم، إذا صدر قرار يعدم جواز التسليم فيطبق مباشرة، وبالتالي فإن جميع هذه الإجراءات المتعددة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إضافة المعاهدات الثنائية والجماعية بشأن التعاون القضائي والقانوني، يتضح أن الجزائر تأخذ بالطبيعة المختلطة للتسليم.[1]

الفرع الثاني: المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين.

تتميز مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين بالتعدد والتنوع، حيث تؤكد مصادر أساسية تبنى عليها أحكام التسليم، والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ويوجد مصدر ثانوي يتمثل في المعاملة بالمثل، وهذا التنوع قد يتسبب في قيام تنازع بين هذه المصادر، خاصة في حالة وجود اختلاف بين الأحكام الواردة فيها، وبالتالي قد يؤثر أحيانا على وحدة وتماس النظام الثانوي للتسليم.[2]

أولا: الاتفاقيات الدولية.

يقصد بالاتفاقيات الدولية في نظام تسليم المجرمين كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، معاهدة أو اتفاقية أو عهد أو نظام أو بروتوكول أو تصريح ويتم ابرامه وفقا لأحكام القانون الدولي، ويهدف إلى إحداث آثار قانونية، تتمثل أساسا في تسليم إحدى الدول إلى دولة أخرى شخصا متهما أو محكوم عليه في جريمة جنائية قوانين الدولة الطالبة، أو انتهاكه قواعد القانون الجنائي الدولي، في تلك الدولة بخصوص الجريمة المذكرة في الطلب.[3]

وتعد المعاهدات المصدر الرئيسي المنظم لأحكام تسليم المجرمين، سواء كانت معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، نذكر منها الاتفاقية السرية الجزائرية المبرمة سنة

[1] نادية دردار، نفس المرجع، ص26-27.

[2] نفس المرجع، ص27.

[3] عبد الحميدة عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جوان 2017، ص735.

1964م...[1]

وهي في الواقع أهم المصادر التي يستمد منها التسليم شروطه وإجراءاته وقوته الإلزامية، وتخضع منذ البداية للإرادة الحرة المختارة، وتحديد الجهات المختصة للقيام بهذه العملية، إذ تعد نصوص الاتفاقية أو القواعد القانونية التي تنظم التسليم، وتتنوع هذه الاتفاقيات إلى عالمية وإقليمية وثنائية.

وتعتبر الاتفاقيات الدولية تعبيرا صريحا إرادة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام باعتبار أن التسليم هو إجراء قضائي دولي بين دولتين أو دولة وجهة قضائية دولية، وفي حالة عدم قبول الدولة المصادقة على معاهدات التسليم يجب قرارها الرافض، كما أن بعض الاتفاقيات تقرر عدم جواز إبداء التحفظات، وذلك تأكيدا للالتزام بمجمل أحكام الاتفاقية.[2]

والجذير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام 1990 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين، لتكون إطارا يساعد الدول التي بصدد التعاون على اتفاقيات التسليم الثنائية، وتتكون من 18 مادة بالإضافة إلى ملحق صدر لها عام 1997 يتضمن بعض الأحكام التكميلية، كما أن مجلس وزراء الداخلية أقر قانونا نموذجيا لتسليم المجرمين.[3]

وفيما يلي بعض اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة من طرف الدولة الجزائرية:

- إن الجزائر وكغيرها من الدول أبرمت العديد من اتفاقيات التعاون القضائي والقانون تقريبا مع مجمل الدول، تناولت مواضيع وفضائل عدة، ويأتي موضوع تسليم المجرمين من بينها مواضيع هامة أدرجت في صلب هذه الاتفاقيات، وأحيانا أخرى نجدها تبرم واتفاقيات مستقلة تخص موضوع التسليم بحد ذاته، تناولت كل اتفاقية على حدا موضوع

[1] تهاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص196.

[2] نادية دردار، مرجع سابق، ص27-28.

[3] نادية دردار، مرجع سابق، ص27-28.

التسليم بشيء من الدقة والتفصيل، خاصة ما يتعلق فيها شروط التسليم ونقاط أخرى متعددة.[1]

يذكر من بين هذه الاتفاقيات: الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وصادق عليها بأمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق ل 29 يوليو سنة 1365.[2]

واتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمصادق عليها بأمر رقم 70-61 مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970.[3]

ثانيا: التشريع الوطني.

يعتبر التشريع الوطني في دول عديدة مصدرا أساسيا لأحكام التسليم، تلجأ إليه الدولة لتنظيم كافة المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية، ترتبط بها هذه الدولة.[4]

وعليه فإن التشريع الوطني يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم، سواء كان ذلك في تشريع مستقل أو في شكل نصوص مدرجة في قانون الاجراءات الجزائية، وقد يمثل مصدرا غير مباشر إذا نصت تشريعات داخلية على بعض أحكام التسليم، كالدستور الذي يتناول بعض القواعد المتعلقة بمنع تسليم الرعايا أو اللاجئين مثل ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 69 بحضر تسليم اللاجئين.[5]

---

[1] فريدة شبري، مرجع سابق، ص28.

[2] يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص25.

[3] نفس المرجع، ص51.

[4] نادية دردار، مرجع سابق، ص32.

[5] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، سنة 2011-2012، ص51-52.

وقد عالج المشرع الجزائري نظام التسليم في المواد من 674 إلى 720 وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، حيث يعتبر هذا الأخير مصدرا غير مباشر للتسليم، بما يشتمل عليه من نصوص عديدة مؤثرة في نطلق التسليم، خصوصا إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الواجب اتباعها، وشروط الحكم الجنائي وضماناته وأسباب انقضاء الدعوى الجنائية، كما قد يعد القانون الدولي الخاص مصدرا غير مباشر فيما يتضمنه من أحكام اكتساب الجنسية أو سقوطها.

على الرغم من دور التشريعات الوطنية المختلفة في إثراء وتطوير أحكام التسليم فلا يزال اختلاف هذه التشريعات يؤثر سلبا على وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم.

مما تقدم يتضح أن مصادر تسليم المجرمين تتمثل بصفة أساسية في المهام الدولية والتشريع الوطني وبالتالي تستند الدولة المطلوب منها التسليم لأي هذين المصدرين، ولكن في حالة وجود تعارض بينهما بشأن مسألة ما من مسائل التسليم بالأولوية في التطبيق تكون للمعاهدات الدولية، وذلك في حالة المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة في الدولة.[1]

ثالثا: المعاملة بالمثل.

يقصد بشروط المعاملة بالمثل تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤهما، ويعد من الأدوات الهامة والمعاصرة في تسليم المجرمين إلى جانب الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، لجأت إليه الدول في ممارسته رسميا في نهاية القرن 19، كنظام مستقل عن المعاهدات، وذلك من خلال قبول الدولة الطالبة بالعهد بالمعاملة بالمثل طالما لا توجد اتفاقية عندما تقدم الدولة المطلوب إليها التسليم طلبا مستقلا، كما أصبح شرط المعاملة بالمثل لا يقوم على فكرة المجاملات بين الدول، وإنما مؤسس على قواعد قانونية منصوص عليها في القوانين الداخلية للدول.

ويتسم شرط المعاملة بالمثل بالمرونة وعدم التعقيد في الاجراءات وشرط التسليم، مقارنة بالمعاهدات والقوانين الداخلية، وهذه المرونة جعلته مصدرا مرغبا فيه خاصة في

[1] نادية دردار، مرجع سابق، ص34-35.

ظل تطور الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الدول وتمس بأمنها وسلامتها كالجرائم الدولية، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، مما يجعل هذا الشرك نموذجا إيجابيا يدعو الدول للمبادرة إلى التعاون لمكافحة الإجرام وقطع الطريق ضد كل من يفلت من العقاب.[1]

إن شرط المعاملة بالمثل لا يمكن اعتباره مصدرا ملزما للدولة في مجال التسليم، ولكنه ينطوي على قيمة أدبية أو معنوية، حيث تحرص الدول على الالتزام به أحيانا لاعتبارات معينة لكنه في كافة الأحوال لا يرتب المسؤولية على الدولة في حال تنكرها له، حتى لو التزمت به الدولة الأولى أولا.[2]

المطلب الثالث: التمييز بين نظام تسليم المجرمين وما يشابهه من أنظمة.

قد يدور في الأدهان بعض التشابهات لإجراءات أخرى تتشابه مع إجراءات التسليم، إما تشابه لفظي أو تشابه في الإجراءات المتخذة ضد الأفراد، لهذا ألزم دراسة هذه الإجراءات كالتسليم المراقب (الفرع الأول)، والإبعاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسليم المراقب وتمييزه عن تسليم المجرمين.

تنص المادة 56 من القانون رقم 06-01 على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد، وعرفته المادة 02 من نفس القانون بأنه: "الأجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التعرف على هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

أما قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، وإنما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر من هذا القانون، والتي تنص على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يعددوا عبر كافة التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل

[1] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص63-64.

[2] نادية دردار، مرجع سابق، ص63-64.

على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم والتي قد تستعمل في ارتكابها.[1]

وينقسم التسليم المراقب إلى نوعين:

أولا: التسليم المراقب الوطني: يتم استخدام هذا الأسلوب في الحالة التي تكتشف فيها الدولة شحنة غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين استقرارها الأخير، ويهدف هذا النوع من أساليب التسليم المراقب للتحقق، فإذا كان تسليم الشحنة المشبوهة داخل الإقليم الوطني الذي ارتكبت فيه الجرائم أو سيتم ارسال تلك الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني.

والتسليم المراقب الوطني لا يثير أيه إشكالية، ذلك أن جل التشريعات الوطنية نتيجة لسلطاتها الأمن المختصة لا يحتاج إلى انتفاضات ثنائية أو متعددة الأطراف لاعتماده.

ثانيا: التسليم المراقب الدولي.

يقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما، بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى، مارة بدولة ثالثة أو رابعة...، وتتوافر معلومات لدى الأجهزة المختصة في إحدى الدول، مثلا حول قيام إحدى العصابات المجموعات الإجرامية بتنقل شحنة غير مشروعة في الدولة (أ) إلى الدولة (ب)، فيتم التنسيق بين السلطات الأمنية لجميع الدول، إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك، وتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها.[2]

ومن خلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب تكون هناك عدة بدائل متاحة أمام الأجهزة الأمنية بشأن الشحنة غير المشروعة، تتمثل أهمها فيما يلي:

[1] الحاج علي بدرالدين، جرائم وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2016، ص286.

[2] الحاج علي بدر الدير، مرجع سابق، ص 289-290.

1- السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية، عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

2- الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرة مشروعة مشابهة لها.

3- الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب، وتحقيقها لاعتبارات الأمن وتوفير الأدلة التي يتطلبها القضاء عادة.[1]

وعليه فإن تسليم المجرمين يتضمن مع التسليم المراقب في لفظ اصطلاح التسليم، وكلاهما يعتبران من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، ولك تسليم المجرمين هو إجراء أوسع وأشمل من التسليم المراقب فقط على الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويعتبر تسليم المجرمين إجراء يسد الثغرات الموجودة في التسليم المراقب، وهذا عندما يقر المتهمون التي تراقب الشحنة.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين نظام تسليم المجرمين والإبعاد.

الإبعاد هو عمل تتذر به الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج في أقرب وقت وإكراههم على ذلك إن لزم الأمر، حيث يشير التعريف بأن الدولة يمكنها أن تقوم بإنذار المبعد قبل تنفيذ أمر الإبعاد، كما لها أن تقوم بذلك بمحض إرادتها ودون أن تتقيد بالإنذار فهو جوازي لها.

وفي تعريف آخر للإبعاد بأنه إجراء بمقتضاه تأمر الدولة أجنبيا مقيم على أرضها بمغادرة هذا الإقليم وعدم العودة إليه ثانية، فصيغة الأمر أقرب ما يكون لوصف بدل الإنذار.[3]

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن الإبعاد هو إجراء إداري سيادي تقوم به الدولة ضد الأجانب المقيمين على أراضيها الغير مرغوب فيهم، أو يشكلون خطرا يهددون سلامتها

---

[1] علواش فريد، (التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب)، مجلة المفكر، بسكرة، العدد الرابع عشر (د.ت.ن)، ص 175.

[2] لحمر فافة، مرجع سابق، ص14.

[3] الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، www.eipss.eg.org، مرجع سابق.

بارتكاب جرائم خطيرة أو جرائم ماسة بأمن الدولة كالتجسس لصالح دولة أجنبية، من هذا المفهوم تتضح أوج التشابه والاختلاف بين التسليم والإبعاد.

أولا: أوجه التشابه.

- التسليم والإبعاد كلاهما ينهيان إقامة شخص أو عدة أشخاص على إقليم دولة.
- كلا الإجراءين يقومان على أسباب مشروعة، تخول للدولة اتخاذ هذا الإجراء، اختلاف طبيعة كلا الإجراءين، وغالبا ما يكون هذا السبب متعلق بارتكاب الأجنبي جرائم تهدد أمن وسلامة الدولة التي أمرت بإنفاذ أحد الإجراءين.
- يتفق إجراء التسليم مع إجراء الإبعاد أن كلاهما لا يمكن اتخاذهما ومباشرتهما ضد اللاجئين ،كما تنص المادة 33 من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.
- يتفق إجراء التسليم مع إجراء الإبعاد أن كلاهما يقبلان الطعن من طرف المطلوب تسليمه أو المبعد.

ثانيا: أوجه الاختلاف.

- يختلف التسليم عن الإبعاد من حيث مصدر الالتزام، بحيث تمارس الدولة حقها في التسليم بناءً على المعاهدات الدولية مع الدول الأخرى أو القانون أو المصادر الأخرى، أما الإبعاد فتمارسها الدولة بإرادتها المنفردة بناءً عن تشريعها الوطني دون ارتباطها بمعاهدة مع دولة أخرى.
- يطبق التسليم على الأجنبي فقط في بعض التشريعات، وفي الدول الأنجلوساكسونية يطبق على الأجنبي والوطني، أما الإبعاد يطبق على الأجنبي فقط.
- لا يسمع للشخص المبعد بالعودة إلى إقليم الدولة المبعد عنها إلا بموجب قرار رسمي من السلطات التنفيذية للدولة المبعد عنها، بينما يمكن للمطلوب تسليمه العودة إلى الدولة التي سلمته بمجرد محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

- يتم صدور قرار التسليم بناءً على طلب الدولة الطالبة من السلطة المختصة إدارية أو قضائية، أما قرار الإبعاد هو قرار صادر بالإرادة المنفردة من الإدارة دون الحاجة إلى تقديم طلب من الدولة المبعد إليها.[1]
- التسليم يستهدف حماية المجتمع الدولي من خطر الجريمة العالمية والدولية، ويهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وقمعها، أما الابعاد فيهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة القائمة بالإبعاد فقط دون النظر إلى مصلحة المجتمع الدولي.[2]

[1] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 32.

[2] نفس المرجع، ص 33.

المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين

حيث تنص المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية على "تحت الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين، وتعتبر شرط تسليم المجرمين من أهم العناصر التي تؤسس نواة النظام القانوني للتسليم[1]، وتحدد مغزاه، وتبين القواعد التي بها تقل نزاعات بين الدول في بعض الأحيان نتيجة عدم وجود اتفاقات ترعى العلاقات والمصالح الخاصة بها عندما يتعلق الأمر بمكافحة الإجرام في ظل إطار التعاون الدولي، كما تعتبر هذه الشروط مهمة في التشريعات الداخلية لأنها بداية اهتمام الدول بحقوق الفرد وخاصة في ظل نشأة ثقافة حقوق الإنسان.[2]

المطلب الأول: الشروط العامة

– تتمثل الشروط العامة الواجب توفرها في نظام تسليم المجرمين، في شروط متعلقة بالأشخاص محل إجراء التسليم، وأخرى خاصة بالجريمة المطالب من أجلها التسليم.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم، لهذا سنبحث في هذا الفرع عن الأشخاص الجائز تسليمهم، والأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف الدول.[3]

أولا: الضوابط المتعلقة بالجنسية

– يمكن تعريف الجنسية بأنها "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة"، وتعتبر الجنسية الرابطة الأساسية التي تخلق الانتماء الإلزامي الولائي للفرد بالدولة التي يحمل

---

[1] المادة 694 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8/يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 1966/06/10.المعدل والمتمم.

[2] محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نظام المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري: أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010، ص28.

[3] لحمر فافة، مرجع سابق، ص20.

جنسيتها، لذلك فإن تحديد جنسية الشخص المطلوب ترتب آثارا متعددة لعلى ما نهتم به في هذا المقام، التعرف على ما ترتبه من آثار تتعلق بمدى جواز التسليم من عدمه.[1]

1- جواز تسليم حاملي جنسية الدولة الطالبة:

لا تثير حالة الدولة الطالبة أي خلاف متى توافرت كل شروط التسليم الأخرى، وسواء كان ذلك على أساس معاهدة أو تطبيق القانون الوطني للتسليم، وهذه الحالة تعتبر تطبيقها لمبدأ الاختصاص الشخصي أي السلطة التي تتمتع بها الدولة على رعاياها أو مواطنيها كحق مقرر لها.[2]

وفي هذا الصدد تبادر الدولة المطالبة تلبية طلب التسليم، مالم يوجد سبب مبرر للرفض وللدولة المطالبة أن تتحقق بطبيعة الحال من كون الشخص المطلوب بجعل جنسية الدولة الطالبة من عدمه.[3]

2- مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين:

لا شك أن اختصاص الدولة تجاه رعاياها يشكل أحد الحقوق الأساسية المتفرعة عن سيادتها، وعلى رابطة الولاء الناتجة عن انتمائهم بجنسيتهم إليها، والقاعدة أن الدولة لا ترغم على تسليم المجرمين، لأن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية، إلا إذا كانت هناك معاهدة دولية تربطها بها وتلزمها بالتسليم، وتسري القاعدة السابقة على تسليم مواطني الدولة ن باب أولى، بل يمكن القول أن تسليم مواطني الدولة يضع الدولة في موقف حرج أثار الرأي العام في بلادها.[4]

وعليه فقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 698 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

---

[1] فريد شبري، مرجع سابق، ص57.

[2] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص210.

[3] فريدة شبري، مرجع سابق، ص 57-58.

[4] نفس المرجع، ص 58.

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقري هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها..."[1]

لكن هناك دول تحيز تسليم رعاياها كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وهذا ما نلمسه في نص المادة 1/3 من اتفاقية الجزائر وبريطانيا بخصوص تسليم المجرمين، حيث نصت على أنه يمكن لأي طرف أن يسلم مواطنيه للطرف الآخر شريطة أن يسمح تشريعا بذلك، وبما أن التشريع الجزائري لا يسمح بذلك لأنه لا يمكن تسليم المواطنين.[2]

لكن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة لا يعني إفلاتهم من العقاب إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني.[3]

3- حالة الشخص المطلوب بجعل جنسية دولة ثالثة:

تنشأ هذه الحالة متى كان الشخص المطلوب لا يجعل جنسية الدولتين الطالبة والدولة المطلوبة.[4]

والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 696 الفقرة 03 التي تنص على: "إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعياها، أو من أحد الأجانب".

والفقرة 05 من نفس المادة تنص على: "وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب على هذه الدولة، إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر، حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج"[5]

وقد تعرضت المعاهدات والتشريعات الداخلية لهذه الحالة، وهناك من ينص فيها على شرط استشارة الدولة المطلوب فيها التسليم في حالة عدم وجود الاتفاقية بينهما وعدم وجود

[1] أنظر المادة 698 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2] لحمر فافة، مرجع سابق، ص21-22.

[3] فريدة شبري، مرجع سابق، ص58.

[4] نفس المرجع، ص62.

[5] أنظر المادة 698 من الأمر رقم 66-155، السابق ذكره.

شرط الاستشارة أن إشعار للدولة الثالثة، ولم تنص المعاهدات الجماعية على هذا الشرط، ومنها اتفاقية التسليم المبرمة في جامعة الدول العربية في سنة 1952.

حيث يرى البعض أن الاستشارة قد تعرقل سير إجراءات التسليم وتعقدها في حالة رفض الدولة الثالثة قبول مبدأ التسليم الخاص برعيتها، وكل ذلك ينتهي إلى عدم فعالية التعاون الدولي في مجال التسليم، وترجع الأمور إلى المجاملة والمعاملة بالمثل طبقا للمصالح السياسية المتبادلة.[1]

4- في حالة تعدد الجنسيات أو انعدامها:

في حالة تعدد الجنسية أي للمطلوب تسليمه أكثر من جنسية واحدة، في هذه الحالة كيف يمكن تحديد الاختصاص، المشرع الجزائري عالج هذه المشكلة فميز بين حالتين: الأولى أن تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبي، في هذه الحالة كإقامته في ذلك الإقليم أو الالتحاق بأحد الوظائف العامة، والحالة الثانية أن تكون من بين الجنسيات التي تثبت الجنسية الجزائرية، وفي هذه الحالة فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق.[2]

أما في حالة انعدام الجنسية فقد ترك المشرع الجزائري لحل هذه المسألة السلطة التقديرية للقاضي الذي يعرض أمامه وضع عديم الجنسية، وذلك استناد للمادة 22 من القانون المدني، وتطبيق شروط عديم الجنسية بالنسبة لنظام تسليم المجرمين بدون قيود، فكونه رعية لا ينتمي لأي دولة، ولم ينص حول تسليمه حتى في الاتفاقيات الدولية، وفيها اتفاقية لاهاي لسنة 1940، وحتى الاتفاقية التي وقعت في 03أوت 1961 التي تهدف إلى تقليل حالات انعدام الجنسية والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1975.[3]

بينما تجد الجزائر عند إبرامها لاتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بينها وبين الجمهورية الرومانية، قبلت مبدأ عديمي الجنسية في خضوعهم

[1] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص215.

[2] لحمر فافة، مرجع سابق، ص24.

[3] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص219.

للتسليم إذ تنص المادة 34/ب من الاتفاقية على أنه "لا يمكن تسليم المجرمين عديمي الجنسية المستوطنين في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا".[1]

ثانيا: الضوابط المتعلقة بحالة الشخص المطلوب

قد تحول الصفة أو الأهلية التي يتمتع بها بعض الأشخاص من تسليمهم في حالة ارتكابهم لجرائم في إقليم دولة ما، فتسليمهم لا يجوز بحكم الاعتبارات والامتيازات التي تحميهم بحكم وظائفهم أو مناصبهم، أو يعفون من الملاحقة الجنائية أثناء تمتعهم بتلك الصفة، ويتعلق الأمر هنا بالحصانة وأنواعها وحماية الرقيق والعرض عقليا، وكذا عدم جواز تسليم الأحداث بصفتهم تلك.[2]

1- اللاجئ السياسي:

يمكن تعريف اللاجئ بأنه شخص غادر بلده الأصلي خشية أن بسبب اعتقاده السياسي وانتقائه العرقي أو الديني.[3]

وعليه فقد أقرت أغلب دول العالم مبدأ اللجوء السياسي وأصبح عدم تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام للتسليم، وهذا ما أقره الدستور الجزائري، وأيضا نصت بعض الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر على حظر تسليم اللاجئ السياسي وفيها اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع رومانيا التي رفضت التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه حصل على حق اللجوء في إقليم الدولة المطلوب فيها التسليم، وبالتالي أصبح حظر التسليم بالنسبة للاجئ السياسي مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي يقره الدستور الجزائري.[4]

---

[1] المادة 34 من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية بين الجزائر ورومانيا، الموقع عليها بتاريخ 1979/06/26، والمصادق عليها بالأمر رقم 84-178، والمؤرخ في 1984/07/28، الجريدة الرسمية عدد 31.

[2] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص221.

[3] فريدة شبري، مرجع سابق، ص64.

[4] لحمر فافة، مرجع سابق، ص28.

2- الأشخاص المتمتعين بالحصانات المختلفة:

الحصانة بالمفهوم الجنائي تعني وجود عائق دون تحريك الدعوى الجنائية ضد أحد الأفراد، وبالتبعية عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه، وفقا لأحكام القانون الجنائي الوطني، أما في المفهوم الدولي فيقصد بها الميزات تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا، بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم.[1]

أ- رؤساء الدول الأجنبية: يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل أقاليم الدول التي يتواجدون عليها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعليته في مواجهتهم، فلا يسألون عما يرتكبونه من جرائم على هذه الأقاليم، سواء كانت هذه الجرائم ذات صلة بوظيفتهم أو كانت غير ذلك.

ترتيبا على ذلك فإذا ما ارتكب أحد رؤساء الدول جريمة خارج دولته وتوجه إلى دولة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى ولو لم يحصل على حق اللجوء، ولا يجوز إرسال طلب تسليمه إلى دولته لأنه من الصعب أن تتصور الموافقة على هذا الطلب.[2]

ولكن في حالة ما إذا ارتكب رؤساء الدول جرائم مشمولة باختصاص المحكمة الجزائية الدولية فهنا لا اعتبار لحصانتهم لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطبق على جميع الأشخاص بثورة متساوية دون أي تميز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام.[3]

ب- الحصانة البرلمانية: يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة أثناء تأدية مهامهم وعهدتهم البرلمانية فلا يتعرضون لملاحقات بسبب الأفعال أو الأقوال التي يقومون بها أو يدلونها

[1] فريدة شبري، مرجع سابق، ص67.

[2] نفس المرجع، ص68.

[3] لحمر فافة، مرجع سابق، ص30.

من أجل أداء مهامهم، وهي حصانة شخصية تعطى لهم بحكم صفتهم ممثلي أو منتخبي الشعب، وتنظم في التشريع الداخلي ابتداء من النصوص الدستورية إلى القانون في المجال الجنائي.[1]

ولم تنظم الاتفاقيات الدولية مسألة الحصانة البرلمانية، باعتبارها ذات طبيعة إقليمية شرعت لأجلها، وبالتالي لا يستفيد صاحبها منها خارج نطاق الإقليم.[2]

ج- الحصانة الديبلوماسية: يتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي بكل فئاته سواء كانوا سفراء أو مندوبين بالحصانة الدبلوماسية، فلا يخضع هؤلاء لاختصاص السلطات القضائية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأفعال المنجزة خلال ممارستهم للوظائف الدبلوماسية والقنصلية.

وطبقا لنظرية مقتضيات الوظيفة ، فأساس الحصانة يرجع إلى الترابط الموجود بين الحصانات ووظيفة الممثل الدبلوماسي فهو يتمثل في تمكين الممثل الدبلوماسي في ممارسة وظيفته وأداء دون عمله دون عراقيل، وهو ما يعني أن الحصانات مقررة أصلا لصالح الوظيفة وليست لمنفعة الممثل الشخصية.[3]

ونتيجة لما تقدم فإنه يجوز تسليم رجال السلك الدبلوماسي يعد زوال الصفة في حالة ارتكابهم جرائم، كما يمكن أن تقوم الدولة المعتمدة بطردهم خارج إقليمها أو تقوم بإبلاغ دولتهم لاتخاذ الإجراءات أو تلقي عليهم القبض وتقوم بتسليمهم إلى دولتهم أو تطلب رفع الحصانة عنهم لمحاكمتهم.

كما يجوز للدولة المضيفة في كل وقت، أن تمكن للدولة الموفدة ودون تبرير قرارها أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها هو شخص غير مرغوب فيه، وتقوم في هذه الحالة الدولة الموفدة بحسب الاقتضاء استدعاء الشخص المعني أو إنهاء خدماته في البعثة.

---

[1] محند أرزقي، مرجع سابق، ص 227.

[2] فريدة شبري، مرجع سابق، ص68.

[3] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص226.

ويضاف إلى هذه الفئة للاستفادة من الحصانة كل أعضاء البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية العالمية كالأمم المتحدة أو الاقليمية كالاتحاد الإفريقي والجامعة العربية.[1]

3- الأحداث:

يقصد بالقاصر أو الحدث بصفة عامة هو من لم يتجاوز السن القانوني الذي تحدده التشريعات الوطنية، إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية.[2]

القانون الجزائري لم يتعرض إلى مدى جواز تسليم الحدث، ولكن أغلب العقوبات التي تطبق على الحدث لا تكون سالمة للحرية حيث يكتفي بتطبيق مجموعة من التدابير ضده، وبالتالي تنشأ صعوبة في التسليم لأنه لم يطبق عليه الحد الأدنى للعقاب الذي يقرره قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية، الذي يكون لمدة سنة أو سنتين غالبا، وإذا كان الحدث من المواطنين فلا يمكن تسليمه لأنه يحمل الجنسية الجزائرية.

وهذا يدخل في إطار مبدأ التسليم أو المحاكمة، لكن إذا كان من رعايا الدولة الطالبة وتوافرت فيه شروط التسليم ومنها الحد الأدنى للعقوبة، فهنا يمكن تسليمه إذا لم تكن هناك اتفاقية تمنع تسليم الأحداث، ولكن إذا كانت هناك اتفاقية تمنع تسليم هذا الأخير فلا يمكن تسليمه، كاتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا التي ترفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب عند ارتكاب الجريمة حدثا حسب قانون الطرف المطلوب منه العبرة بتقدير سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة حسب قانون الدولة المطلوب منها التسليم.[3]

[1] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 226.

[2] فريدة شبري، مرجع سابق، ص71.

[3] لحمر فافة، مرجع سابق، ص25-26.

ورغم ما يكتنف تسليم الأحداث من ضمانات نجد مبراتها في صغر السن كأساس ومبرر لعدم التسليم، فما من شك أن هناك كثير من الجرائم يرتكبها الحدث وتصبح جائزة التسليم، وهي الجرائم الإرهابية التي لا تشكل ضمانة مهما كانت المبررات والأسباب.[1]

4- الحالة الصحية والعقلية للمطلوب تسليمه:

جرى العرف الدولي على عدم جواز تسليم المرضى عقليا، لضعف القدرات العقلية لديهم على الإدراك والتمييز، وذلك لعدم توافر قيام المسؤولية الجنائية وهي القاعدة المنصوص عليها في كل التشريعات الجنائية الداخلية وتعوض بتدابير أخرى أمنية.[2]

ونفس الشيء بالنسبة للحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه والظروف الخاصة الأخرى يمكن رفض التسليم بسببها، ومثال ذلك إذا كان المطلوب تسليمه في حالة مرض مزمن، كالاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين، حيث نصت المادة 4 منها تحت عنوان الأسباب التقديرية للرفض على أنه يجوز رفض التسليم إذا كان التسليم يتعارض مع اعتبارات إنسانية بسبب سن الشخص أو حالته الصحية أو لظروف أخرى للشخص المطلوب.[3]

5- رفض التسليم بسبب العرق أو الجنس أو العقيدة:

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض التسليم، إذا رأت أن طلب التسليم قدم من أجل متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب أصله أو جنسه أو ديانته أو جنسيته، أو أنه يمكن المساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية لأحد هذه الاعتبارات، كما يمكن رفض التسليم إذا كان يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان لا سيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 4/ه من الاتفاقية لتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا).[4]

---

[1] فريدة شبري، مرجع سابق، ص 72.

[2] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص232.

[3] لحمر فافة، مرجع سابق، ص 62.

[4] نفس المرجع، ص 27.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

يجب توفر شروط معينة تتعلق بالجريمة التي طلب تسليم المجرم من أجلها حتى يمكن قبول طلب التسليم، ولكن بالرغم من توافر هذه الشروط إذا كانت الجريمة سياسية أو عسكرية فلا يجوز التسليم فيها.[1]

أولا: الجرائم الجائز التسليم فيها

استقر رأي المشرع على ضرورة توافر بعض الشروط في كافة حالات التسليم والتي تضمنتها معظم التشريعات المختلفة، منها الجرائم التي يجوز التسليم فيها أو المطلوبة للتسليم.

أي أنها الأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه لا بذ أن تكون جريمة، ولا فرق في أن تكون جريمة عمدية أو غير عمدية، والجريمة الغير العمدية هي التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي وإنما تقوم على الخطأ.

ولذلك يستوجب التسليم كنظام قانوني شروط موضوعية تتعلق بطبيعة الجرائم المطلوب من أجلها التسليم، والقاعدة العامة يجوز التسليم في كل الجرائم المرتكبة أو المعتبرة، كذلك في كل التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، إلا أنه نظرا لتعارض المصالح قد ينشأ هناك عرف دولي يفرق بين بعض الجرائم في التسليم وجوازه ورفضه، وتبنته التشريعات الوطنية منها التشريع الجزائري.

وعليه يجوز التسليم في أيه جريمة من جرائم القانون العام ترتكب انتهاكا للتشريعات الجنائية للدول المختلفة.[2]

حيث نص في المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال التي تجيز التسليم والتي حددها فيما يلي:

- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.

[1] نادية دردار، مرجع سابق، ص 44.

[2] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 181.

- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا للنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية.[1]

وتحديد طبيعة الجرائم التي يجوز التسليم فيها يعتبر في غاية الأهمية كونه يحدد قبول التسليم أو رفضه، فطبيعة تلك الجرائم هي الدعائم التي تقوم عليها شروط التسليم بصفة أساسية، وتتبع الدولة في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها عدة أساليب:[2]

1- جسامة الوقائع: باعتبار أن إجراءات التسليم كثيرة وعقدة وباهظة التكاليف وطويلة الأمد، يستوجب أن تكون على درجة من الجاسمة في حالات تسليم المجرمين.[3]

ويعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعا في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، وهو يعني أن تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية، أو في المعاهدات الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن يتم التسليم فيها.[4]

2- طريقة الاستبعاد: تعمل هذه الطريقة على الجمع بين مبدأ التسليم في ظل الجرائم الخطيرة التي تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محددة وبين استبعاد بعض الجرائم عن نطاق التسليم كالجرائم البسيطة التي لا تتجاوز فيها العقوبة المحكوم بها الحبس شهر، وتعتبر هذه الطريقة هي أحدث الطرق المتبعة الآن في كل المعاهدات.[5]

ثانيا: الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها

هناك جرائم لا يجوز التسليم فيها بالرغم من توافر جميع الشروط السابق ذكرها، وتتمثل في الجرائم السياسية والعسكرية.

---

[1] أنظر المادة 697 من الأمر رقم 66-155، السابق ذكره.

[2] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 80.

[3] نادية دردار، مرجع سابق، ص 45.

[4] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 81.

[5] نادية دردرا، مرجع سابق، ص 46.

1- الجرائم السياسية: تعتبر الجريمة السياسية من أشد أنواع الجرائم جدلا في وضع ضابط محدد لعناصرها، وذلك لارتباطها الوثيق بالمجتمع الذي ترتكب فيه، ويمكن اعتبار الجريمة السياسية بصفة أولية تلك التي ترتكب ضد الدولة ومصالحها الأساسية، سواء من جهة الداخل أو الخارج، ويكون الدافع لارتكابها سياسي يهدف إلى تغيير نظام الحكم القائم في مجتمع معين.[1]

وعليه فإن المشرع الجزائري أشار إلى الجرائم السياسية في موضوعين، الأول في دستور المادة 66.[2]

والثاني في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 698 على أنه لا يقبل التسليم في مجموعة من الحالات، ومنها إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.[3]

2- الجرائم العسكرية: الجريمة العسكرية هي إخلال بالقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري الجزائري من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، حيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي تقابلها والأشخاص الذين تنطبق عليهم، ويغلب الطابع التأديبي على الجرائم العسكرية.[4]

وقد نصت معظم التشريعات الداخلية على عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية البحتة، وجواز التسليم في الجرائم المختلطة، وطبق المشرع الجزائري هذا في نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "تطبق النصوص السابقة بين الجرائم التي يرتكبها العسكريون ...".[5]

[1] فريد شبري، مرجع سابق، ص 99.

[2] لحمر فافة، مرجع سابق، ص42.

[3] أنظر المادة 698 من الأمر رقم 66-155، السابق ذكره.

[4] لحمر فافة، مرجع سابق، ص 44.

[5] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 204.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

شرعية العقوبة وحدها لا تكفي لقمع الجريمة، ما لم تنفذ العقوبة في الدولة التي أصدرت محكمتها الوطنية الحكم، وفي حالة فرار المجرم إلى دولة أخرى تطلب تسليمها، وإلا أنها قد تعترضها عقبات بالعقوبة والضمانات المتصلة بها، وقد تشكل العضوية سبب لرفض التسليم إذا توافر فيها: إذا توافر فيها التقادم في العقوبة، العفو، عقوبة الإعدام أو العقوبات المهنية واللاإنسانية.[1]

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

تتمثل الشروط الخاصة الواجب توافرها في قبول طلب التسليم في أن يكون الفعل المطالب من أجله التسليم مجرم ومعاقب عليه، في كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وهو الشرط الذي يعبر عنه بازدواج التجريم، إضافة إلى شرط الإختصاص.

الفرع الأول: شروط ازدواج التجريم

1- تعريفه: يقصد بشرط التجريم المزدوج استلزام كون المجرم محل التسليم يمثل جريمة أو يخضع للعقاب في كلا الدولتين الأطراف في عملية التسليم، وبمعنى آخر هو وجوب توافر الصفة الإجرامية في الفعل المطلوب التسليم من أجله لدى الدولتين الطالبة والمطالبة، وإذا لم يكن الأمر كذلك سقط الحق في التسليم.[2]

2- تطبيق شرط التجريم المزدوج:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا في المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، حين عدد الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوبا أو مقبولا بعد استفائه الشروط الواردة في المادة 696 من نفس القانون، ثم أتبعها بشرط ازدواج التجريم، يلاحظ أن المشرع تناول فقط الحالة التي تكون فيها الجزائر مطلوبا فيها التسليم، وذلك أمر

[1] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 347-348.

[2] فريدة شبري، مرجع سابق، ص 105.

طبيعي لما للتسليم من علاقة بالسيادة، مما يلزم كل دولة بتنظيم أحكامه وفقا لما يتناسب مع تشريعها.[1]

الفرع الثاني: شرط الاختصاص القضائي

تحكم قواعد الاختصاص القضائي عدة مبادئ وهي مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، وإزاء تعدد هذه المبادئ كان طبيعيا أن يحدث تنازع في الاختصاص القضائي بين عدة دول لمحاكمة الهارب، ويظهر خصوصا في نطاق تسليم المجرمين، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:[2]

1- الجريمة من اختصاص الدولة طالبة التسليم:

قد ينعقد الاختصاص إلى الدولة طالبة التسليم بناءً على مبدأ الإقليمية باعتباره الأكثر شيوعا، ويتم الاستناد إلى التشريعات الوطنية لكلا الدولتين في تحديد مدى اختصاص الدولة طالبة التسليم، أو استنادً إلى معاهدات التسليم.[3]

2- الجريمة من اختصاص الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم:

قد يرد أن ينعقد الاختصاص للدولتين الطرفين الطرفين، رغم وحدة وقائع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وهذا بإعمال كل دولة لمبدأ معين من مبادئ الاختصاص (الاختصاص الإقليمي أو الشخصي، العيني والعالمي)، وفي هذه الحالة هناك إجماع على أنه من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن إجراء التسليم في حالة انعقاد الاختصاص في أحد محاكمها.[4]

---

[1] فايزة بلال، (الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين)، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد السابع، الصادرة سنة 2017، ص 129-130.

[2] بوضياف إسمهان، (دور الدول والمنظمات في مكافحة الإرهاب الدولي): مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 71.

[3] نادية دردار، مرجع سابق، ص 58.

[4] نفس المرجع، ص 58.

وقد طبق المشرع الجزائري عدم قبول التسليم في المادة 698 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية، ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

وقد تبنى المشرع الجزائري نفس الموقف على مستوى الاتفاقية القضائية الدولية الثنائية والجماعية.[1]

3- الاختصاص المتعدد:

من الوارد أن يرتكب شخص جريمة في دولة ما ضد سلامة دولة أخرى، ثم يقوم بالهروب إلى دولة ثالثة، أو يرتكب عدة جرائم في عدة دول ثم يفر إلى دولة أخرى.

- في الحالة الأولى: تعطى الأولية في التسليم إلى الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها.[2]
- والحالة الثانية: عند تقديم طلبات التسليم من طرف عدة دول لتسليم شخص ارتكب جرائم على أقاليم هذه الأخيرة، فإن المشرع الجزائري اختار معيار خطورة الجريمة ونسبتها ومكان ارتكابها ثم تاريخ وصول الطلبات بالترتيب.[3]

[1] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 244.

[2] نادية دردار، مرجع سابق، ص 58-59.

[3] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 249.

خلاصة:

نستخلص مما سبق ذكره أن نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وعليه فإن المشرع الجزائري قد تبنى هذا النظام من خلال مصادقته على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، كما نص عليه في التشريع الداخلي، إذ يعد هذا النظام ذو طبيعة قانونية متنوعة (سياسية، قضائية، مختلطة)، وهذا راجع إلى مجموعة من الخصائص التي ينفرد بها، وتميزه عن غيره مما يشابهه من أنظمة كالتسليم المراقب، وإجراء الطرد والإبعاد.

وتوجد شروط عديدة ينبغي توافرها لإجراء تسليم شخص معين إلى الدولة التي تطلبه، كمتهم بارتكاب جريمة أو محكوم عليه بحكم صادر عن محاكمها، هذه الشروط تستند إلى ضوابط لقبول التسليم أو رفضه، متمثلة في شروط عامة متعلقة بالشخص مثل إجراء التسليم والجريمة سبب التسليم، وأخرى خاصة كشرط ازدواج التجريم وشرط الاختصاص القضائي.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: إجراءات تسليم المجرمين.

المبحث الثاني: آثار تسليم المجرمين.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين.

بعد تطرقنا إلى ماهية تسليم المجرمين والشروط المرتبطة به، أصبح من الضروري عرض الإطار الإجرائي لهذا النظام، والذي يعتبر الوسيلة اللازمة لإعمال نظام التسليم، وتضمن القواعد الإجرائية لتسليم الشخص المطلوب حقوقا أساسية تمكنه من المحاكمة العادلة والطعن في إجراءات التسليم والحبس المؤقت، وكذلك تترتب على هذه الإجراءات آثار قانونية على جميع الأطراف.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول إجراءات التسليم، والمبحث الثاني آثار تسليم المجرمين.

المبحث الأول: إجراءات تسليم المجرمين.

يقصد بمراحل التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم، وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم، وذلك من أجل المحافظة عل حقوق الإنسان وحريته، ومن الواجب في حماية الصالح العام من خلال ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام لكي لا يقلق أي مجرم من العقاب.[1]

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم.

يمكن تلخيص الإجراءات الواجب الالتزام بها من طرف الدولة الطالبة التسليم فيما يلي:

الفرع الأول: طلب التسليم ومرفقاته.

يجب على أي دولة أن تخطر الدولة المطلوب منها التسليم بطلب رسمي لتسليم أي شخص ترغب في استعادته قصد تقديمه للمحاكمة، مرفوقًا بمجموعة من الوثائق لإتمام عملية التسليم.

أولا: طلب التسليم

يعد أول وأهم إجراء تقوم عليه إجراءات تسليم الشخص المطلوب، وهو ضرورة تقديم طلب من طرف الدولة الطالبة، وبدونه لا ينشأ الحق في التسليم.[2]

ويكون الطلب كتابيا سواء نصت التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية على شرط الكتابة صراحة أو ضمنا، حيث أن المادة 54 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي المنعقدة في ليبيا بتاريخ 9-10 مارس 1991، نصت صراحة على شرط الكتابة[3]، وكذلك في المادة 34 من اتفاقية الجزائر-كوبا المصادق عليها بالمرسوم

---

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص82-83.

[2] فريدة شبري، مرجع سابق، ص112.

[3] المادة رقم 54 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي المؤرخة في 9-1991/03/10، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181، المؤرخ في 1994/06/27، الجريدة الرسمية عدد 43.

102/02 المؤرخ في 06 مارس 2002، أما إذا وجدت في النصوص الداخلية أو بنود الاتفاقيات عبارة "يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق ..." فإنه يفهم منها أنه يستوجب في طلب التسليم الشكل الكتابي.[1]

إلا أنه لكل قاعدة استثناء، فقد يسمح في حالات استعجالية نظرا لتعرض المرجم إلى التنقل أو الفرار أن ترسل الطلبات بالفاكس أو عن طريق الهاتف ثم تتم الإجراءات بطلب لاحق مكتوب.

وقد ذكرت اتفاقية دولي الجامعة العربية لسنة 1952 هذه الحالة في المادة 11منها، حيث نصت على "يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبرق أو الهاتف"، وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن تتم المخابرة بشأنه، ويصح لها أن تقبض عليه وتحبسه بصفة مؤقتة على أن لا تتجاوز مدة حبسه 30 يوما، يخلى سبيله إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا أو طلب تجديد حسبه.[2]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي في بعض الاتفاقيات الثنائية.[3]
وتبنى المشرع الجزائري شرط طلب التسليم كبداية لإجراءات التسليم، ولم يتضمن شرط الكتابة صراحة في قانون التسليم بل يستنتج من مضمون المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ثانيا: الوثائق المرفقة بطلب التسليم.

يكون طلب التسليم مرفق بالوثائق التي تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم الترف على هوية المطلوب تسليمه وعرض موجز للوقائع المتابع من أجلها كما يرفق بنسخة مصادق عليها للنص القانوني المطبق على تلك الوقائع، ونسخة من مستندات

[1] نادية دردار، مرجع سابق، ص59-60.
[2] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص254.
[3] نفس المرجع، ص250.
[4] أنظر المادة 702 من الأمر رقم 66-155، السابق ذكره.

التحقيق إن وجدت، أما إذا كان الطلب خاصا بتنفيذ عقوبة فإن الوثائق الواجب إرفاقها هي: نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من الحكم الذي يقضي بالعقوبة، وتشترط بعض الدول التوقيع على هذه الوثائق منن الجهات الرسمية، في حين تكتفي دول أخرى بورود هذه الوثائق عبر الطريق الدبلوماسي الذي يعتبر ضمانة لرسميتها.[1]

وكذلك كافة البيانات الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه، التي تتضمن أوصاف المجرم أو صورته الفوتوغرافية وعلاماته المميزة وطبيعة الجريمة ومكان ووقت وقوعها والأدلة التي تثبت إدانته.[2]

وعليه فقد اشترط المشرع الجزائري إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات اللازمة لقبول الطلب سواء تعلق الأمر بعد المحاكمة أو أثناء المتابعة، فإنه ينص في المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية على اشتراط إما لبحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا، وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم للمحاكمة، وإما أمر بالقبض صادر من الجهة القضائية المختصة مع عرض حال موجز على الوقائع المتابع من أجلها المطلوب.[3]

وقد وضحت المادة الخامسة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، فنصت على أنه يرفق بطلب التسليم ما يلي:

1- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أية معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانته.

2- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة، أو عند الضرورة بيان بما أن يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص المجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

3- إذا كان الشخص مدانا بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصادقة عن الأمر وبيان الجرم المطالب التسليم لأجله،

[1] نادية دردار، مرجع سابق، ص60.

[2] تهاني علي يحي زياد، مرجع سابق، ص250.

[3] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص256.

ووصف للأفعال أو أجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.

4- إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة ومصادقة منه، أو أيه وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والعدة المتبقية من العقوبة.

5- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه ولإعادة المحاكمة بحضوره، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (2) من هذه المعاهدة.

6- إذا كان الشخص المطلوب مدانا بجرم ولكن لم يصدر أي حكم يخصه، فيقدم بيان بالجرم الذي يطلب بشأنه التسليم، ووصف الأفعال أو الإغفالات التي تشكل الجرم، ووثيقة تحدد فيها الإدانة، وبيان يؤكد أن هنالك نية في إصدار حكم.[1]

وتجدر الملاحظة أن التشريع الجزائري لم يفصل في نوعية المستندات والوثائق في التشريع في قانون الإجراءات الجزائرية، ولكنه في بنود الاتفاقيات الثنائية حديثة العهد تبين أكثر مما مضى، نوعية وعدد الوثائق والمستندات التي تكفي لبداية المتابعة القضائية، ومثال ذلك اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر وكوريا الجنوبية. [2]

الفرع الثاني: طرق تقديم طلب التسليم

تتعدد الطرق التي تتبعها الدول في تقديم طلب التسليم، وجعله يصل إلى الدولة المطلوب فيها التسليم حسب قوانين كل منه، وقد اتفقت سلطات هذه الدول إحدى الطرق الآتية:

[1] نادية دردار، مرجع سابق، ص61.

[2] اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية، الموقع عليها في 2006/06/12، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-281 المؤرخ في 2007/009/23، الجريدة الرسمية عدد 52.

أولا: الطريق الديبلوماسي لتقديم طلب التسليم

تعتبر الطريقة الدبلوماسية للتسليم الأكثر شيوعا من حيث الاستعمال، حيث يتم تسليم الطلب من الدولة الطالبة عن طريق وزارة العدل التي ترسله إلى وزارة الخارجية والتي ترسله أو توصله بدورها إلى سفارتها أو قنصليتها الموجودة على مستوى الدولة المطلوب منها التسليم، بتبليغه فيما بعد إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب فيها التسليم.[1]

ويحال بعد ذلك هذا الطلب إلى الجهة التي تتولى فحصه، وتعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.[2]

وقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم على الطريقة الديبلوماسية لتقديم طلب التسليم، فاعتمدت في ذلك على المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية النموذجية التي حددت القناة الديبلوماسية هي الطريق الوحيدة لتبادل التسليم، وكذا جميع المراسلات اللاحقة والمستندات التي تطلبها الدولة الطالبة، وعليه فإن المشرع الجزائري قد تبنى هذه الطريقة في التسليم، وهذا يظهر في نص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كانت الدولة الجزائرية هي الدولة المطالبة بالتسليم فإن الطلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي.[3]

ثانيا: تقديم طلب التسليم عن طريق وزارتي العدل للبلدين

وهو أن يقدم طلب التسليم مباشرة من السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة أو المقابلة في الدولة المطلوب فيها التسليم، أو تقديم طلبات التسليم من القائد العام المختص في الدولة الطالبة إلى النائب العام في الدولة.

[1] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص260.

[2] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص227.

[3] نادية دردار، مرجع سابق، ص62.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية من طرف الدولة متلقية طلب التسليم

عند وصول طلب التسليم والوثائق المرفقة إلى الدولة المطلوب فيها التسليم، يحال الطلب إلى الجهة المختصة لفحصه فيتم متابعة المطلوب تسليمه بحبسه مؤقتا وتوقيفه إلى غاية الفصل في طلب التسليم.

الفرع الأول: إجراء الحبس المؤقت والطعن فيه.

يعد إجراء الحبس المؤقت إجراء ضروري يمكن الدولة المطالبة التحقق من هوية الشخص المطلوب تسليمه، وفي نفس الوقت يضمن للشخص فعل إجراء التسليم، الدفاع عن نفسه والطعن في الإجراءات.

أولا: إجراء الحبس المؤقت للمطلوب تسليمه.

عند وصول طلب التسليم و الوثائق المرفقة الى الدولة المطلوب اليها عبر الفتوات الديبلوماسية، يحال الطلب الى الجهة المختصة لفحصه و التحقق من شروط تسليمه و في نفس الوقت يتم متابعة المطلوب تسليمه بالبحث عنه و القبض عليه الى حين الفصل في طلب التسليم.[1]

و هذا الاجراء داء نتيجة الى طبيعة نظام التسليم، الذي يستلزم بالضرورة اتباع اجراءات طويلة و معقدة، قد يحدث خلال الفصل فيها تسرب أو وصول معلومات الى الشخص المطلوب فيغادر البلاد الى وجهة اخرى و تصبح الاجراءات بدون موضوع و تستحيل امكانية الملاحقة الجزائية، لهذا فقد اتبعت الدول اسلوب القبض المؤقت الذي يهدف الى تسريع اجراءات التسليم و منع المطلوب من مغادرة الدولة، حيث أن بعض المعاهدات تتضمن بنود بمقتضاها يجوز للدولة التي تريد تقديم طلب تسليم شخص معين أن تطلب من الدولة التي سيقدم لها هذا الطلب بإلقاء القبض على الشخص المطلوب.[2]

[1] تهاني علي يحيى زياد، مرجع سابق، ص 255.

[2] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 234.

و الذي يعتبر اجراء ضروري يمكن الدولة المطالبة التحقق من هوية الشخص المطلوب تسليمه، و يضعن له حق الدفاع.[1]

و قد نصت كل القوانين الداخلية على تنظيم القبض، اذ لا يجوز الا بأمر من السلطة المختصة يذلك قانونا، و لا يبرر بالأعمال القضائية، فهو يتم في نظام التسليم بناء على أمر قضائي صادر من سلطة قضائية أجنبية وارد الى الحكومة الجزائرية قانونا و ينفذ بناء على طلب التسليم المرفق بالمسند الذي يسبب القبض.[2]

هذا هو الاساس القانوني للقبض كإجراء التسليم طبقا للتشريع أو الاتفاقيات الدولية.

و تستدعي أهمية موضوع الحبس الرجوع الى مفهومه و طبيعته كإجراء تحقيق، حيث عرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه "سلب حرية التهم، بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، و هو بذلك أخطر اجراء من الاجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة".[3]

فهو اجراء يمس الحرية الشخصية و بصفة خاصة حرية التنقل كما يمس حرمة الجسم، باعتبار أن من آثاره جواز تفتيش الشخص المقبوض، فالحرية حق للشخص و حق دستوري تسعى كل الدساتير على تعزيزها و حمايتها بكافة الوسائل القانونية. حيث نصت المادة 44 من الدستور الجزائري 1996 على أنه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن اقامته، و يتنقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول الى التراب الوطني و الخروج منه مضمون"[4]

و الجدير بالذكر أن الحبس المؤقت في نظام تسليم المجرمين من اختصاص النائب العام، و ذلك عن طريق أمر القبض على الاجنبي المطلوب، فيتم استجواب الاجنبي من

[1] نادية دردار، مرجع سابق، ص 63.

[2] مهند ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 235.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة2002، ص135.

[4] المادة رقم 44 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بتاريخ 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08.

قبل النائب العام ليتحقق من هويته و جنسيته، أي هو نفس الشخص المطلوب أم لا. فإذا تأكد النائب العام من أنه هو الشخص محل طلب اجراء تسليم، ينتقل هذا الاخير في أقصر أجل و يحبس في سجن العاصمة الى حين وصول طلب التسليم و الوثائق المرفقة به، لكي يقدم الى المحكمة العليا.

فلم يحدد المشروع الجزائري مدة الاجل الاقصى لنقل الاجنبي، و اكتفى بحسب نص المادة 705 من قانون الاجراءات الجزائية بعبارة "في أقصر أجل"[1]

و يجوز في حالة الاستعجال لوكيل الجمهورية المختص في دائرة المجلس القضائي طبقا لنص المادة 712 من قانون الاجراءات القانونية، بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة المطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الاجنبي، و ذلك اذا أرسل اليه اخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الارسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702 من نفس القانون.[2]

بعدها ينقل الاجنبي في اقصر أجل و يحبس في سجن العاصمة، و تحول في الوقت نفسه الوثائق المقدمة مع طلب التسليم الى النائب العام و لدى المحكمة العليا، الذي يقوم باستجواب الاجنبي و يحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة.[3]

و ترفع المحاضر و المستندات الى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، و تحدد له جلسة في أجل أقصاه 08 أيام أخرى، اذا ما طلب ذلك الشخص محل اجراء التسليم أو النيابة العامة.

و عليه بان مدة الحبس المؤقت يجب أن تكون محددة بأجل قصير المدى تتقيد به الدولة المطلوب منها التسليم، لأن عدم تحديد أدل الحبس المؤقت، قد يتعسف الدولة المطلوب منها التسليم و حبس المطلوب تسليمه لمدة زمنية أطول و ذلك لبطل اجراءات التسليم أو

[1] لحمر فافة، مرجع سابق، ص 118.

[2] محند أرزقي عيلاوي، مرجع سابق، ص 268.

[3] لحمر فافة، مرجع سابق، ص 115.

لعدم توافر كل المعلومات أو نقص وثيقة من الوثائق التي تتطلبها المعاهدة أو قانون التسليم لقبول طلب التسليم.[1]

فقد حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في مجال تسليم المجرمين طبقا لنص المادة 713 من قانون الاجراءات الجزائية بـ45 يوما من تاريخ القاء القبض على الاجنبي المطلوب، أما المادة 44 من اتفاقية الرياض العربية قد حددت مدة الحبس المؤقت بـ60 يوما من تاريخ القبض على الشخص المطلوب و هو ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و جنوب افريقيا.[2]

و بعد انقضاء هذه الفترة و لم تبت الدولة المطلوب فيها في طلب التسليم يفرج تلقائيا عن المطلوب تسليمه الموقوف مؤقتا، كما أنه تخصم هذه المدة التي قضاها الشخص المطلوب تسليمه في الدولة المطلوب فيها التسليم في أيه عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم في الدولة طالبة التسليم.[3]

ثانيا: الطعن في الحبس المؤقت للمطلوب تسليمه.

يعتبر اجراء الطعن في امر الحبس المؤقت ضمانة لحماية المطلوب تسليمه في تعسف قضاء الدولة المطالبة، اذ أن حق الطعن يسمح بإعادة النظر في الأمر أمام تشكيلة جماعية من القضاة ليتمكنوا من تقويم أي خطأ ممكن الوقوع فيه من طرف النيابة العامة صاحبة الاختصاص في اصدار أمر التشريعات كقانون الاجراءات الجزائية الايطالي في المادة 719.[4]

[1] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 236.

[2] لحمر فافة، مرجع سابق، ص 118.

[3] نفس المرجع، ص 118-119.

[4] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 237-238.

أما التشريع الجزائري فقد أهمل هذه الضمانة، و جعل النائب العام لدى المجلس يحبس المطلوب تسليمه مؤقتا نهائيا، بحيث لا يخلى سبيل المطلوب تسليمه الا في حالة انقضاء الآجال المحددة قانونا لأمر القبض المؤقت.[1]

الفرع الثاني: قرار التسليم و الطعن فيه.

بعد فحص طلب التسليم من قبل الدولة المطالبة به بإحدى الانظمة المتبعة و المتمثلة في النظام الاداري أو القضائي أو النظام المختلط. و قد طبق المشرع الجزائري النظام المختلط و الذي جمع بين النظام الاداري و النظام القضائي كما وضعنا في الفصل الأول.

و قد يحظى طلب التسليم بالموافقة التامة من طرف الدولة المطالبة به بعد استفاء و توفر الشروط، و قد ترفض التسليم، و في الحالتين فإن الدولة المطالبة بعملية التسليم تصدر قرار سواء بالقبول و يكون ذلك قرارا بقبول التسليم، أو بالرفض و يكون بذلك قرار برفض التسليم.[2]

أولا: قرار التسليم.

ينقل ملف طلب التسليم مع جميع المستندات و الوثائق المرفقة به، و كذلك المحاضر المحررة الى الجهة المختصة للفصل فيه و هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، و تحدد جلسة في أجل ثمانية أيام كأقصى حد، و يبدأ حساب أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المستندات للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، كما يجوز أن تمدد هذه المدة الى ثمانية أيام اضافية اذا ما طلب ذلك الشخص المطلوب تسليمه، أو النيابة العامة و هذا طبق لنص الفقرة الأولى من المادة 707 من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

[1] نفس المرجع، ص 238.

[2] فريدة شبري، مرجع سابق، ص 116.

[3] أنظر المادة 707 من الأمر رقم 66-155، السابق ذكره.

و تسري على المطلوب تسليمه نفس مبادئ القضاء التي تضمن المحاكمة العادلة، و من أبرزها الاستعانة بمحام معتمد لدى المحكمة العليا للدفاع عنه.[1]

و كذلك اجراءات جلسة المحاكمة فإنها تخضع للقواعد العامة فبعد افتتاح الجلسة و النداء على الاطراف، و التأكد من هوية الاجنبي المطلوب تسليمه و استجوابه و الاستماع الى اقوال النيابة العامة. و بعدها مرافعة المحامي أو تعطى الكلمة الأخيرة الى الاجنبي محل اجراء التسليم، و يمكن لقضاة الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الموكل لها البت في طلب التسليم أن يقرروا الافراج مؤقتا على المطلوب تسليمه في أي وقت أثناء سير الاجراءات.[2]

و يصدر قرار بالموافقة بعد أن تتأكد سلطات الدولة المطالبة من توافر شروط التسليم و التي تحدد هي الاخرى مكان و زمان التسليم.[3]

و قرار التسليم محدد المدة سواء على مستوى المعاهدات الخاصة بالتسليم أو التشريع الداخلي، حيث حدد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من خلال نص المادة 711 مدة شهر للقيام بذلك من طرف مندوب الدولة الطالبة.

و اذا انقضت المدة المحددة جاز للدولة المطلوب منها التسليم أن تطلق سراح الشخص المطلوب و ترفض تجديد الطلب على الجريمة نفسها، و عليه فإن تحديد المدة يحد من تقاعس الاطراف و الاهمال، خاصة أن اجراءات التسليم تمتاز بأنها ذات طابع عملي اجرائي و لا تتطلب تعليل الحبس الاحتياطي في هذا التوقيف، لذلك تصبح المدة المحددة بشعر لها سبب وجيه لتغطية الزمن الذي تستغرقه مدة الفصل في طلب التسليم.[4]

و قد يصدر قرار الدولة المطالبة برفض التسليم لأسباب متعددة منها عدم توافر كافة الشروط الموضوعية أو الشكلية للتسليم، أو توافر مانع من موانع التسليم كالجنسية و

[1] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 289

[2] لحمر فافة، مرجع سابق، ص 120.

[3] فريدة سبري، مرجع سابق، ص 116.

[4] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 308-309.

طبيعة الجريمة (سياسة، عسكرية) و يجب تسبيب الرفض سواء رفض الطلب كليا أو جزئيا.[1]

و يكون الرفض نهائيا و غير قابل لأي طعن وفقا للمادة 710 من قانون الاجراءات الجزائية.

و يجب اعادة الملف الى وزيلا العدل خلال ثمانية أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من قانون الاجراءات الجزائية.

و على وزير العدل الجزائري اخطار الدولة طالبة التسليم بقرار رفض التسليم الذي يكون كما ذكرنا فعلا، و قد نصت اتفاقية الرياض العربية في هذا الصدد في المادة 48 أنه تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الاطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها، وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب، و يخبر الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن.[2]

ثانيا : التسليم الاختياري.

هذا النوع من التسليم لا تتبع فيه نفس اجراءات التسليم، حيث يمكن لأي شخص تم توقيفه بغرض تسليمه أن يصرح بأنه يقبل تسليمه فورا الى الدولة الطالبة، و هذا ما نصت عليه المادة 708 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.[3]

حيث أنه يتنازل عن الاجراءات القضائية للتسليم، و ذلك بعد أن يتم اخطاره بحقه في هذه الاجراءات، و يوقع الشخص المطلوب تسليمه تصريح بذلك. و تقوم السلطة القضائية بسماع المصرح للتأكد من أن تصريحه تم بمحض ارادته، و عند التأكد من ذلك تصادق على التصريح و تأمر بتسليمه للطرف الطالب، و يحرر محضر بكل هذه

[1] فريدة شبري، مرجع سابق، ص 116.

[2] لحمر فافة، مرجع سابق، ص 120-121.

[3] أنظر المادة 708 من الأمر رقم 66-155، السابق ذكره.

الاجراءات، و تحول نسخة من هذا الاقرار الى وزير العدل بواسطة النائب العام لاتخاذ ما يلزم بشأنها.[1]

كما يتعين على سلطة الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم الشخص في أقرب الآجال، وذلك مراعاة لمصلحته ليتفادى مدة الحبس المؤقت.
والتسليم الاختياري لا يعني عدم وجود طلب التسليم، أو ابطاله ولذلك يشترط في الاجراءات أن يقوم الشخص المطلوب والذي يقبل التسليم اختياريا أن يصرح بذلك كتابة، لأنه من الوارد أن يتراجع عن رغبته في التسليم الاختياري.[2]

ثالثا: الطعن في قرار التسليم.

يأتي الطعن في قرار التسليم كوسيلة لإظهار الحقيقة من خلال اتباع وسائل قانونية يمكن للخصوم بمقتضاه أن يزيلوا ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم، كما انه يعتبر بمثابة الطريق الأخير الذي يسلكه الشخص المطلوب أو الدولة الطالبة لتأكيد الحق في هذا الاجراء.[3]

ولم يرد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم مسألة جواز الطعن في قرار التسليم، وكيفية الطعن فيه تاركة معالجة المسألة الى التشريعات الوطنية. هذه الأخيرة لم تتبنى موقفا واحدا في مسألة الطعن، فالمشرع الجزائري لم يشر الى هذه المسألة في حالة قبول التسليم لا في قرار المحكمة العليا ولا في مرسوم التسليم الذي يوقعه وزير العدل، ولكن في حالة رفض طلب التسليم فقد أشار المشرع الجزائري في المادة 710 من قانون الاجراءات الجزائية، الى عدم جواز الطعن في الرأي الذي تصدره المحكمة العليا اذ يعتبر هذا الرأي نهائيا.[4]

[1] لحمر فافة، مرجع سابق، ص124.
[2] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 300-301.
[3] فريدة شبري، مرجع سابق، ص 117.
[4] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص244.

وعليه فإن غياب كل الطرق للطعن يمكن أن يتسبب في خرق بعض النصوص أو مخالفة الاتفاقيات الدولية.[1]

لكن بعض الدول أجازت الطعن في قرار التسليم حسب طبيعته، فإذا كان قرار الطعن اداريا فيتم الطعن فيه امام مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية تنظر في الطعون المقدمة في القرارات الادارية، واعتنقت مصر هذا الاتجاه حيث عالج مجلس الدولة المصري الطعن الذي قدمه مطلوب تسليمه فلسطيني الجنسية في قرار تسليمه الى الامارات العربية، وأصدر قرار بتاريخ 29 ديسمبر 1994 يقضي بوقف تنفيذ قرار التسليم بصفة مستعجلة، و بإلغاء ما يرتبه من آثار، أما اذا كان قرار التسليم قضائيا فيتم الطعن فيه أمام محكمة النقض بنفس القواعد والاجراءات و الآجال التي يتم فيها الطعن بالنقض في قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاتهام، ومن بين الدول التي تبنت هذا الاتجاه ايطاليا في المادة 702 من قانون الاجراءات الجزائية التي سمحت للدولة الطالبة و الشخص المطلوب تسليمه أو من له مصلحة بالطعن في حكم محكمة الاستئناف الناظرة في طلب التسليم و فرنسا التي أجازت الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام والطعن في مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة.[2]

المطلب الثالث: منظمة الإنتربول كهيئة مساعدة لإجراء التسليم.

اذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون الدولي التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص، فإننا نجد لمنظمة الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء(ومن بينها الجزائر)، دورا هاما في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم، من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة اجراءات البحث وضبط المجرمين الفارين.[3]

[1] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص285.

[2] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص244-245.

[3] لحمر فافة، مرجع سابق، ص91.

والتي تعد من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، حيث أنها في الآونة الأخيرة ازدادت أعضاؤها بسبب تزايد وتيرة الجرائم العابرة للحدود الوطنية وبالأخص الجرائم الارهابية، أين تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدورها ومن حيث ملاحقة وتعقب وضبط المتهمين بالجرائم الذين تمكنوا من الهرب بعد كشف جرائمهم الى بلدان أخرى غير التي وقعت بها الجريمة.[1]

الفرع الأول: مفهوم منظمة الإنتربول.

عرف الدكتور منتصر سعيد حمودة هذه المنظمة على أنها: "الإنتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها"[2]

أيضا عرفت الإنتربول على أنها: "الإنتربول اختصار لعبارة منظمة الشرطة الجنائية العالمية و التي تشارك فيها 187 دولة يترأسها أمين عام".

ويشكل الانتربول ببلدانه الأعضاء (187) أكبر منظمة شرطية في العالم وغرضه تيسير التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم و مساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في الوقاية من الاجرام أو مكافحته.[3]

وترجع نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الى سنة 1914، وذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر موناكو في الفترة الممتدة بين 14 و 18 أفريل 1914، بناءً على دعوة أمير موناكو، وقد ضم هذا المؤتمر رجال الشرطة والقضاء والقانون وذلك بهدف وضع أسس التعاون الشرطي و الأمني، وقد بحث هذا المؤتمر امكانية انشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي والذي يقصد به وضع مدونة لأسماء المجرمين الدوليين وكذلك بهدف تنسيق اجراءات تسليم المجرمين، غير أن أغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الى سنة 1923 بمناسبة انعقاد

---

[1] بن الأخضر محمد، (الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الارهاب الدولي). أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان سنة 2014-2015، ص142-143.

[2] عبد المالك بشارة ، (آلية الانتربول في مكافحة الجريمة. مذكرة ماجيستر)، جامعة خنشلة سنة 2009-2010 ص5.

[3] عبد الملك بشارة، مرجع سابق، ص5-6.

مؤتمر غينيا في الفترة ما بين 3 الى 7 سبتمبر، وذلك بدعوة من رئيس شرطة فيينا، وضع هذا المؤتمر مدراء الشرطة الممثلين لسبعة عشر دولة وكانت حاضرة دولة عربية واحدة وهي مصر، وأسفر هذا المؤتمر عن انشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.[1]

وخلال مؤتمر بلجيكا الذي انعقد في الفترة الممتدة من 6 الى 9 جوان 1946 تم نقل مقر المنظمة الى باريس.[2]

وقد انضمت الجزائر الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سنة 1963 وذلك حرصا منها على مواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي، من خلال تطوير وسائلها الإستعلاماتية وامكاناتها العملياتية.[3]

الفرع الثاني: دور الانتربول في مجال تسليم المجرمين.

يعد تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الذي تنظم الاتفاقيات الدولية شروطه وأحكامه، ولمنظمة الانتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دور بارز في مجال ضبط المجرمين و تسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة اجراءات البحث وضبط المجرم الهارب، حيث ترسل المراكز الوطنية المركزية طلبات التسليم للأمانة العامة للإنتربول متضمنة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه و تسليمه اليها، و تقوم الامانة العامة بدراسة المعلومات و بحثها لمعرفة اذا كانت الجريمة المنسوبة للمطلوب ضبطه و تسليمه تدخل في دائرة الجرائم المحظور على المنظمة المنسوبة لمكافحتها بالتطبيق لنص المادة 3 من دستور المنظمة كالجرائم السياسية و العسكرية و العنصرية، و اذا ما تبين للأمانة العامة أن للمنظمة الحق في التدخل قامت بإصدار نشرة دولية للبحث(نشرة حمراء) توجه للمكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء، و في حالة ضبط الشخص المطلوب يقوم

[1] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة،(دط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2013 ص137.

[2] عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص14.

[3] محمد فوزي صالح، (الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير)، المدية سنة 2008-2009 ص76.

المكتب المركزي الوطني فيها بإخطار المكتب المماثل في الدولة الطالبة للتسليم و على هذه الأخيرة أن تؤكد في طلب تسليم هذا الشخص اليها و على المكاتب أن تؤكد ذلك للشخص في أقرب وقت ممكن بالطرق الدبلوماسية أو بالطرقة التي تحددا اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بينها و بين الدولة التي يضبط فيها المطلوب تسليمه.[1]

وسواء كان الأمر بالقبض يستند على أمر السلطات المحلية في الدولة المطالبة أو النشرة الدولية الحمراء للإنتربول فإن الشرطة المحلية للدولة المطالبة هي التي تتكفل بالقبض على المطلوب تسليمه تحفظيا، و ذلك تنفيذا للتشريع الوطني و عملا بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و بالتالي لا يمكن للإنتربول أن يقبض على المطلوب تسليمه مباشرة في نطاق اقليم الدولة المطالبة، و العاملين في هذا المكتب هم جزء من الشرطة المحلية.[2]

[1] ذنايب آسية، (الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة)، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة سنة 2009-2010 ص221.

[2] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص236.

المبحث الثاني: آثار تسليم المجرمين.

لقد تعرض المشرع الجزائري الى آثار التسليم سواء على مستوى التشريع الداخلي عامة أو المعاهدات الثنائية أو الجماعية و هذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا البحث.

المطلب الأول: الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم.

يصدر قرار التسليم بالموافقة من الدولة المطالبة بعد التأكد من توافر شروط التسليم و عدم وجود أي مانع من موانع التسليم، ثم تباشر اجراءات نقل الشخص المطلوب تسليمه مع تسليم الأشياء و الأموال المحصلة في الجريمة إن وجدت.[1]

الفرع الأول: نقل الشخص و تسليمه.

بعد الموافقة على طلب التسليم، يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم و المطلوب منها التسليم للاتفاق على طريقة التسليم،[2] فيتفق الطرفان على تاريخ و مكان التسليم، و الذي يكون بموجب مرسوم ويحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ المرسوم الى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر تسليمه، و تحديد تاريخ و مكان التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكن الطرفين من اعداد اجراءات التسليم، وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه.[3]

وقد نصت المادة 711 من قانون الاجراءات الجزائية على مدة شهر من يوم تبليغ مرسوم الاذن بالتسليم الموقع من وزير العدل، و اذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ المرسوم الى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه و لا توجد أي امكانية للمطالبة به بعد ذلك للسبب نفسه.[4]
وهذا الحكم أخذت به جميع الاتفاقيات مع اختلافها في مدة التسليم فعلى سبيل المثال: نصت المادة 10 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي و تسليم المجرمين بين

---

[1] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص254.

[2] فريدة شبري، مرجع سابق، ص121

[3] لحمر فافة، مرجع سابق، ص130.

[4] أنظر المادة 711 من الأمر رقم 66-155، السابق ذكره.

الجزائر والصين على أنه:" اذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم، يتفق الطرفان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم في ذلك الحين، يعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها رهن الحبس قبل تسليمه، واذا لم يستلم الطرف الطالب للشخص المطلوب تسليمه خلال الخمسة عشرة (15) يوما بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم يفرج الطرب المطلوب منه التسليم فورا عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة".[1]

ويترتب عن عدم احترام الدولة الطالبة هذه المهلة بحرمانها من تسليمه مرة ثانية في الجرم ذاته، ويتم اطلاق سراحه، وهذا الحكم الجزائي المترتب على الدولة الطالبة أجمعت عليه الاتفاقيات الدولية للتسليم، إلا أن هذا الحكم قد يرد عليه استثناء عند تحول ظروف استثنائية خارجة عن ارادة الدولة الطالبة أو قوة قاهرة لا قبل لها بدفعها فإن الدولة الطالبة تعلم الدولة المطالبة قبل انقضاء مهلة التسليم، و يتفق الطرفان على تحديد موعد جديد للتسليم بنفس الاجراءات و الترتيبات.[2]

وفي حالة ما اذا هرب الشخص المسلم بأي طريقة كانت من الاجراءات المتبعة ضده أو من عقوبة جزائية و عاد الى اقليم الدولة التي طلب منها، يعاد تسليمه بعد تأييد التسليم و بدون ارسال وثائق.[3]

الفرع الثاني: تسليم الأموال و الأشياء المضبوطة.

حرصا على تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، يجب على الدولة المطلوب منها التسليم اذا قررت قبول الطلب أن تقوم في الحدود التي تسمح بها قوانينها وبناء على طلب الدولة الطالبة للتسليم، بضبط و تسليم المواد المتولدة من الجريمة، التي قد يعثر عليها بعد توقيف الشخص المطلوب أو قبل توقيفه.[4]

[1] لحمر فافة، مرجع سابق، ص130-131.

[2] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص256.

[3] لحمر فافة، مرجع سابق، ص 131.

[4] تهاني علي يحي زياد، مرجع سابق، ص268.

وعملت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على وضع هذا الالتزام لأنه يمثل احدى مظاهر التعاون الدولي لقمع الجريمة، ويمكن الدولة الطالبة من جمع أدلة الاثبات التي تدين بها المطلوب تسليمه أو تحكم ببراءته، كما يمكنها من مصادرة عائدات الجريمة،[1] فإذا كانت الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ما اذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية، أو القيم و النقود أو غيرها من الاشياء المضبوطة، أو جزء منها الى الحكومة الطالبة،[2]ويجوز أيضا تسليم الأشياء المضبوطة بالرغم من عدم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته، وهذا الترتيب نصت عليه المادة 720 من قانون الاجراءات الجزائية فقرة 2 بنصها" ويجوز أن يحصل ارسال الأشياء المضبوطة و لو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته"، وتبقى الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية على الأشياء المضبوطة محفوظة إذا كانت هذه الحقوق ثابتة، فيجب ردها إلى الطرف المطلوب منه التسليم في أقرب الآجال، على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب انتهائه من إجراءات المتابعة، ويمكن للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة مؤقتا إذا رأى أنها ضرورية في الإجراءات الجزائية، كما يمكنه كذلك عند إرسالها الاحتفاظ بإمكانية استرجاعها، من أجل في السبب ملتزما بإعادتها متى أمكن ذلك.[3]

وما يهدف إليه إجراء تسليم الأموال والأشياء المضبوطة المحصلة من الجريمة، هو مساعدة الدولة الطالبة في تشكيل أدلة الإقناع على ارتكاب الشخص المطلوب الجريمة المطلوب من أجلها.[4]

الفرع الثالث: حالة العبور

أشار المشرع الجزائري إلى حالة العبور في المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: "يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم إلى حكومة

[1] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص259.

[2] لحمر فافة، مرجع سابق، ص132.

[3] أنظر المادة 720 من الأمر رقم 66-1551، السابق ذكره.

[4] بن زحاف فيصل، مرجع سابق 261

أخرى بناءا على طلب بالطريق الديبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية".[1]

تميز الجزائر في حالة العبور عن طريق البر أو الجو أو البحر، بغض النظر عن جنسية الشخص المطلوب تسليمه، شرط أن يكون مرفقا بالوثائق الضرورية عن طريق الدبلوماسية وحتى خارج وجود الاتفاقية، فتشترط مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة الطالبة، ويكون المرور تحت إشراف ممثلي السلطة الجزائرية، وعلة نفقة الدولة الطالبة للتسليم،[2] فعند نقل الشخص المطلوب من الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة عبر الإقليم البري أو البحري لدولة ثالثة، ففي هذه الحالة يعين على الدولة الطالبة تقديم طلب إلى دولة العبور مرفق بكافة الوثائق المبررة للتسليم بالطريق الدبلوماسي، وتقوم هذه الأخيرة بإصدار إذن العبور، ويسلم إلى الدولة الطالبة التي ثبت فيه وتوافق عليه بصفة مستعجلة، إلا إذا كان يعارض مصالحها الأساسية، وبعد ذلك ينقل الشخص المطلوب من الدولة المطالبة عبر الإقليم البري أو البحري لدولة العبور الذي يصبح الشخص المطلوب يخضع لقوانينها وفقا لمبدأ الإقليمية، وبذلك يمكن لها احتجازه مؤقتا إذا اقتضى الأمر ذلك،[3] أما في حالة نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر الإقليم الجوي، فقد فصلت الجزائر في هذا النوع من العبور في ثلاث حالات:

أولا: العبور في الجو

يستوجب إخطار الدولة التي يعبر على إقليمها، وتقديم نسخة من أمر القبض أو صورة من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب.[4]

[1] أنظر المادة 719 من الأمر رقم 66-155، السابق ذكره.

[2] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص323.

[3] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 257.

[4] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، 323-324.

ثانيا: هبوط الطائرة لم يكن مقررا

ويسمى بالهبوط الاضطراري، فتقوم الدولة الطالبة بإخطار دولة العبور مع الإشهاد بوجود الوثائق المرفقة بالتسليم، ويترتب على هذ الإخطار قيام دولة العبور بحبس الشخص المطلوب مؤقتا، ريثما يصل طلب العبور عن الطريق الديبلوماسي.[1]

ثالثا: هبوط الطائرة كان مقررا

يتطلب تقديم طلب رسمي بالعبور[2]، ويتم إرسال هذا الطلب عن الطريق الديبلوماسية للحصول على إذن بالعبور عبر الإقليم البري أو البحري، بهذه الترتيبات في حالتي العبور تكون الدولة الطالبة والمطالبة قد أمنت نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر إقليم دولة العبور.[3]

المطلب الثاني: الآثار الواقعة على الدولة طالبة التسليم

يترتب على قبول التسليم آثار قانونية تقع على الدولة الطالبة للتسليم، تتمثل في احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها.

الفرع الأول: استقبال الشخص المسلم

في حالة قبول الدولة المطلوب فيها التسليم، تسليم الشخص المطلوب فإنها تعلم الدولة الطالبة بهذا القرار، ويتم الاتفاق على المكان والزمان لاستلام المطلوب، وعند التسليم تقوم الدولة الطالبة باستقبال الشخص المطلوب، فإذا سلم هذا الشخص من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة،[4] وتعطى للمطلوب تسليمه حق اختيار تنفيذ مكان العقوبة، ونصت على ذلك الاتفاقية الجزائرية المصرية في المادة 39 على أنه: "يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه- بناءً على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وفقت الدولة المطلوب

[1] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص258.

[2] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 324.

[3] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 258.

[4] لحمر فافة، مرجع سابق، ص134

إليها التنفيذ، وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها"،[1] ومن المتعارف عليه تحديد مكان التسليم وعادة ما يكون أحد مطارات أو موانئ الدولة المطلوب منها التسليم، أو إحدى نقاط الحدود عندما يتعلق الأمر بالدول المجاورة، وجل الاتفاقيات تنص على تحديد مكان التسليم.[2]

وفي حالة ما إذا سلم المطلوب تسليمه من أجل المحاكمة، فإنه يوقف وتتبع بشأنه إجراءات المتابعة والاستجواب.[3]

الفرع الثاني: مبدأ التخصيص

إن مبدأ التخصيص منصوص عليه في أغلب تشريعات العالم، فهو مبدأ مقرر دوليا وواجب التطبيق.

أولا: تعريف مبدأ التخصيص

يقصد بمبدأ التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص عن جريمة غير تلك الجريمة التي سلم من أجل ومفاد هذا المبدأ أن الدولة الطالبة التي تسلمت الشخص المطلوب لا يجوز لها أن تحاكمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها، أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم.[4]

ومبدأ التخصيص منصوص عليه في أغلب تشريعات العالم، فهو مبدأ مقرر دوليا وواجب التطبيق.[5]

وتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية "مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها، فيما بعده لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون

[1] لحمر فافة، مرجع سابق، ص129.
[2] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص309.
[3] لحمر فافة، مرجع سابق، ص134.
[4] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 261.
[5] نادية دردار، مرجع سابق، ص68.

الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم".

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر مع مختلف الدول، فإن اغلبها تنص على مبدأ خصوصية التسليم، ومنها الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا، حيث نصت المادة 26 منها على أنه: "لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضوريا، ولا توفيقه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبنية بأمر التسليم، لأن الشخص المسلم يتابع أو تنفذ عليه العقوبة المبينة في طلب التسليم، وبالتالي يمنع محاكمته أو معاقبته عن جريمة أخرى، أو إضافة جريمة جديدة لم تذكر في طلب التسليم".[1]

ومن أسباب ظهور وتعزيز مبدأ التسليم هو القضاء على التحايل والغش في التسليم، كأن يطلب الشخص لأجل جريمة عادية لكن الغاية منه هو المحاكمة والمتابعة من أجل جريمة سياسية، ولا يتسنى للقضاء بعد حصول التسليم أن ينتهز فرصة وجود المتهم في أرضه ليوقع عليه جزاء لم يكن يخطر ببال الحكومة المطلوب منها، إذ يجب أن يتقيد البلد الطالب بالعقد المبرم بين الحكومتين الذي تم التسليم بموجبه.[2]

ويعد هذا المبدأ حماية للدولة المطالبة بالتسليم من انتهاك سيادتها، وذلك بضمان تطبيق قرار التسليم ذا الطبيعة السيادية، ولا يظهر عدم احترام الدولة الطالبة سيادة الدولة المطالبة إلا بعد تسليم الشخص المطلوب، وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة المختصة، وهذا ما جعل قاعدة التخصيص أثرا وقيدا على سلطات الدولة الطالبة، وليس شرطا من شروط التسليم لأنه لو كان بهذا الوصف الأخير لوجب على الدولة الطالبة أن تتحقق من توافره قبل إجراء التسليم.[3]

ويجوز تغيير الوصف القانوني للوقائع التي تم التسليم بشأنها، سواء من طرف جهات التحقيق أو الحكم، بشرط أن لا تسند للمتهم تهمة جديدة (أي في اختلاف الوقائع الجديدة

[1] لحمر فافة، مرجع سابق، ص 136.

[2] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 303.

[3] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 262.

تماما عن الوقائع المطلوب لأجلها التسليم)، لأنه ليس في تغيير الوصف مخالفة لاتفاق الطرفين، فمثلا إذا سلم شخص على أساس جريمة قتل ثم تبين فيها بعد نتيجة للتحقيقات أن الواقعة هي عبارة عن ضرب أفضى إلى الوفاة.[1]

ثانيا/ استثناءات تطبيق مبدأ التخصيص

إن قاعدة التخصيص رغم الأهمية التي تحظى بها في مجال التسليم، إلا أنها ترد عليها استثناءات تسمح للدولة الطالبة بمحاكمة ومعاقبة الشخص المطلوب عن جرائم غير الجريمة التي سام من أجلها، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:[2]

- الإقامة في الدولة الطالبة للتسليم لمدة تزيد عن المدة القانونية بعد متابعته أو تنفيذ الحكم عليه وقد حددت بـ 30 يوما حسب نص المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية، أو غادر الدولة ثم عاد إليها من جديد، فإن هذا الشخص بمقتضى إقامته الطوعية يعتبر قد رضخ لاختصاص هذه الدولة، ووافق بتطبيق قانونها عليه بذون تحفظ.[3]
- وحددت اتفاقية التسليم الموقعة بين الجزائر والمملكة المتحدة مدة المغادرة من إقليم الدولة الطالبة بـ45 يوما.[4]
- موافقة الدولة التي سلمته: فعندما تكون الدولة التي سلمته توافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض، مرفقا بالمستخدمات اللازمة لطلب التسليم، وبمحضر قضائي يشتمل على تصريحات المقرر تسليمه، أو إذا قبلت الدولة تسليم الشخص مع التخلي عن قاعدة التخصيص.[5]

[1] نادية دردار، مرجع سابق، ص 96-70.
[2] بن زحاف فيصل ، مرجع سابق، ص 263.
[3] نادية دردار، مرجع سابق، ص 70.
[4] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 264.
[5] لحمر فافة، مرجع سابق، ص137.

- إذا ارتكب الشخص المسلم جريمة بعد تسليمه، فيعد هذا استثناءً على تطبيق قاعدة التخصيص.[1]

وهذه الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص التي نصت عليها معظم اتفاقيات التسليم الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي تهدف لحماية سيادة الدولة المطالبة، بحيث لا يحاكم الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الجريمة التي وردت في طلب التسليم، ولا يمتد التسليم إلى الجرائم الأخرى إلا بموافقتها، كما تضمن حقوق المطلوب تسليمه بعد امتداد التسليم إلا بموافقته أو في حالة عودته برغبته إلى إقليم الدولة الطالبة، كما تضمن عدم محاكمته في حالة تعديل تكييف الجريمة التي سلم من أجلها إلى جريمة غير قابلة للتسليم.[2]

الفرع الثالث: بطلان التسليم

يعد البطلان جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، أي القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، ودور القاضي هو دور تقديري، إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ولا يملك الحق أن يجتهد في ذلك، فإذا اركبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان، وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان.[3]

ولقد نصت المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على البطلان كأثر للتسليم، حيث نصت على: "يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب".

وتقتضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه.

[1] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص305.
[2] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 256.
[3] لحمر فافة، مرجع سابق، ص 139.

إذا قيل التسليم بمقتضى حكم نهائي فتقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان، ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم، إلا إذا قدم خلال ثلاث أيام ...[1]

الفرع الرابع: إعادة التسليم

فسر المشرع الجزائري موضوع إعادة التسليم في كون الدولة الجزائرية طالبة التسليم لشخص أجنبي يخضع لاختصاص القضاء الجزائري وتحصلت على التسليم، وأثناء تسليم الشخص المطلوب أو بعد تسليمه للحكومة الجزائرية، تطلب دولة أخرى من الجزائر تسليم الشخص نفسه لمتابعته على فعل إجرامي غير الذي من أجله استلمته الجزائر وغير مرتبط به..[2]

فلا يجوز إعادة التسليم إلى دولة أخرى بناءً على إجراءات التسليم، إلا بعد استصدار موافقة الدولة المطلوب فيها التسليم (أول مرة)، باعتبار سيادتها التي لا تزال قائمة في ضمن سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم بشأنها، غير أن هذه السيادة غير دائمة، إذ تسقط في حالة الإفراج عن الشخص ولم يغادر الإقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما.[3]

الفرع الخامس: مصاريف التسليم

يقصد بمصاريف التسليم أو نفقاته تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب، ونقل الأشياء وأدوات الجريمة المضبوطة بحوزته، وفي حالات أخرى تكون لترجمة الوثائق والمستندات، وتحديد نفقات التسليم يخضع لاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وناذرا ما نجد تشريع وطني يحدد هذه المصاريف، والدولة التي تتحملها.[4]

[1] فريدة شبري، مرجع سابق، ص125.

[2] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، 325.

[3] لحمر فافة، مرجع سابق، ص138.

[4] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص266.

وقد نصت عليها بنود الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، الثنائية منها والجماعية، إذا أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها، فيقع على الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم، والمصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه، أما الطرف الطالب فيقع عليه مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور، انطلاقا من إقليم الدولة المطلوب منها التسليم.[1]

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 29 فقرة 01 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، المتعلقة بتسليم المجرمين على أن: "تكون النفقات الناشئة عن التسليم على عاتق الدولة الطالبة، ومن المتفق عليه أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الإجراءات ولا نفقات الاعتقال".

ونص المشرع الجزائري على نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم الدولة الجزائرية، حيث تتحملها الدولة طالبة التسليم، حسب ما تنص عليه المادة 719 في فقرتها الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.[2]

[1] لحمر فافة، مرجع سابق، ص 133.

[2] محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 325.

خلاصة:

رغم ما يلعبه نظام تسليم المجرمين من دور هام وبارز في مجال التعاون الدولي الجنائي، إلا أنه يرتبط بالعديد من الإجراءات المعقدة، متمثلة في القواعد التي رسمها التشريع الجزائري، والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر، وهذه الإجراءات تختلف إذا كانت الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب فيها التسليم.

كما أنه في بعض الحالات قد يتدخل طرف آخر وهو المنظمات المختصة في هذا المجال، وأبزها منظمة الإنتربول.

ومن البديهي أن يترتب على إجراء تسليم المجرمين مجموعة من الآثار القانونية، تختف باختلاف موقع الجزائر إذا كانت هي الدولة الطالبة للتسليم أو المطلوب فيها التسليم، كما يمكن أن تتصور أن يكون طريق ثالث في حالة عبور الشخص المطلوب تسليمه من خلال إقليمها، وتعد هذه الإجراءات من الضمانات التي يمنحها التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية للشخص المطلوب تسليمه في جميع مراحل إجراء التسليم.

خاتمة

يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي، وأنجح آلية في منع وقوع الجرائم وحماية الدولة بشكل خاص وحماية المجتمع بشكل عام، وهذا من خلال وضع حد للإفلات من العقاب والتصدي لظاهرة الجريمة ومسايرة تطور الإجرام في ظل التقدم التكنولوجي، وذلك بمتابعة المجرم الهارب أينما ذهب والقبض عليه وتسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمته أو معاقبته، وهكذا لا تصبح الدولة ملجأ للمجرمين الفارين.

ويمثل موضوع التسليم جسرا رابطا بين فروع القانون التي تنظم العلاقات الاجتماعية للأفراد والمجتمعات في ظل السلم والأمن، حيث أصبحت التشريعات الوطنية غير كافية في التعامل مع الأشكال المختلفة للجريمة التي يشهدها العالم ولم تكن معروفة سالفا، وأطرافها مختلفة تماما سواء فيما يتعلق بالجاني أو المجني عليه.

لذلك فإن نظام تسليم المجرمين حتمية دولية لا مفر منها، وقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة بتنظيمها عن طريق المعاهدات الدولية الجماعية والثنائية التي ترتبط بها الجزائر مع عدة دول وحدد قواعد التسليم في ظل قانون الإجراءات الجزائية، سواء من ناحية الشروط التي يجب أن تتوافر في الجرائم التي يخضع لها التسليم أو الشروط المطبقة على الأشخاص القابلة للتسليم، أو الإجراءات الإدارية أو القضائية المتبعة في تقديم طلب التسليم والفصل فيه وأبرز الآثار القانونية الواقعة على أطراف علاقة التسليم.

وفي ختام دراستنا لموضوع نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، بات من الضروري توضيح أهم النتائج المتوصل إليها تتبعا جملة من التوصيات.

أولا: النتائج

- الجزائر تعتبر من بين الدول التي تتعامل بكثرة بنظام تسليم المجرمين مع مختلف دول العالم.
- تسليم المجرمين لا يطبق على كل الجرائم، فهنالك استثناءات للجرائم السياسية والعسكرية، ولا يستهدف كل الأشخاص فهناك أشخاص يحظر تسليمهم نظرا لوضعهم القانوني.
- الجزائر تقبل التسليم حتى وإن لم تكن هناك اتفاقية لتسليم المجرمين بينها وبين الدولة الطالبة تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.
- تعتمد الجزائر على النظام المزدوج في الفصل في طلبات التسليم المقدمة إليها، ولا تقبل الطعن في قرارات التسليم، ولكنها تقر ببطلان التسليم في الحالات المسلمة لها التي تراعا فيها الشروط الواجب توافرها.
- التسليم يمثل الوسيلة الفعالة لتحقيق التعاون بين الدول لعقاب المجرمين الفارين خارج إقليم الدولة مكان ارتكاب الجريمة.

ثانيا: التوصيات

- إعادة النظر في مبدأ عدم تسليم الرعايا، وهذا لخلق ردع عام لدى حاملي الجنسية الجزائرية بأنه لا مجال للإفلات من العقوبة، أو تعزيز اعتناق مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك بصياغة في النصوص التشريعية والمعاهدات حتى يضمن أكبر قدر من الالتزام الدولي بمقاضاة الشخص المطلوب.
- العمل على إبعاد الطابع السياسي لنظام تسليم المجرمين وضرورة إسناد الفصل في مسائل التسليم للسلطة القضائية دون غيرها، وهذ لضمان إبعاد نظام التسليم عن المصالح السياسية للدولة في تختلف جوانبها، عكس ما هو معمول به في الوقت الراهن، إذ يتمثل دور السلطة القضائية في إعطاء رأيها في التسليم.
- عدم التوسع في صياغة استثناءات التسليم في الجرائم السياسية والحد من منع حق اللجوء.

- إعادة صياغة عبارة تسليم المجرمين بعبارة تسليم الأشخاص لأن الأولى تعطي انطباع مسبق بالحكم على الشخص قبل محاكمته، فعملية التسليم في غالب الأحيان تكون لمحاكمة الشخص وليس دائما لتنفيذ عقوبة وهذا تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة.
- تشجيع الدولة الجزائرية لإبرام المزيد من المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين لضمان الالتزام الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا: المعاهدات والاتفاقيات.

1- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي المؤرخة في 9-1991/03/10، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181، المؤرخ في 1994/06/27، الجريدة الرسمية عدد 43.

2- اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية بين الجزائر ورومانيا، الموقع عليها بتاريخ 1979/06/26، والمصادق عليها بالأمر رقم 84-178، والمؤرخ في 1984/07/28، الجريدة الرسمية عدد 31.

3- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية، الموقع عليها في 2006/06/12، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-281 المؤرخ في 2007/009/23، الجريدة الرسمية عدد 52.

ثانيا: التشريع الأساسي.

1- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بتاريخ 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08.

ثالثا: الأوامر والمراسيم

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8/يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 1966/06/10.المعدل والمتمم.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

2- الحاج علي بدرالدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

3- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.

4- تهاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.

5- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة،(دط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2013.

6- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

7- نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2017.

8- يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

- **الأطروحات:**

1- بن الأخضر محمد، (الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الارهاب الدولي). أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان سنة 2014-2015.

2- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، سنة 2011-2012.

3- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نظام المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري: أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010.

- **المذكرات:**

1- بوضياف إسمهان، (دور الدول والمنظمات في مكافحة الإرهاب الدولي): مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

2- تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، (التجريم المزدوج ونطاق تسليم المجرمين)، مذكرة ماجستير، جامعة القادسية(العراق)، سنة 2013.

3- ذنايب آسية، (الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة)، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة سنة 2009-2010.

4- عبد المالك بشارة ، (آلية الانتربول في مكافحة الجريمة. مذكرة ماجيستر)، جامعة خنشلة سنة 2009-2010.

5- فريدة شبري، (تحديد نظام تسليم المجرمين): مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بومرداس، سنة 2007-2008.

6- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، سنة 201.-2014

7- محمد فوزي صالح، (الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير)، المدية سنة 2008-2009.

ثالثا: المقالات العلمية

1- عبد الحميدة عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جوان 2017.

2- علواش فريد، (التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب)، مجلة المفكر، بسكرة، العدد الرابع عشر (د.ت.ن).

3- فايزة بلال، (الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين)، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد السابع، الصادرة سنة 2017.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- محمد عبيد، مقال بعنوان "الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين"، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الموقع التالي:www.eippss-eg.org.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين	37-5
المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين	22-6
المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين وخصائصه	10-6
الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين.	9-6
الفرع الثاني: خصائص نظام تسليم المجرمين.	10-9
المطلب الثاني: طبيعة ومصادر نظام تسليم المجرمين	18-10
الفرع الاول: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين	14-10
الفرع الثاني: المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين.	18-14
المطلب الثالث: التمييز بين نظام تسليم المجرمين وما يشابهه من أنظمة.	22-18
الفرع الأول: التسليم المراقب وتمييزه عن تسليم المجرمين.	20-18
الفرع الثاني: التمييز بين نظام تسليم المجرمين والإبعاد.	22-20
المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين	37-23
المطلب الأول: الشروط العامة	35-23
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص	31-23
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة	35-32
المطلب الثاني: الشروط الخاصة	36-35
الفرع الأول: شروط ازدواج التجريم	36-35
الفرع الثاني: شرط الاختصاص القضائي	37-36
خلاصة	38
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين	68-39
المبحث الأول: إجراءات تسليم المجرمين.	56-40

الفهرس

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم.	44-40
الفرع الأول: طلب التسليم ومرفقاته.	43-40
الفرع الثاني: طرق تقديم طلب التسليم	44-43
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية من طرف الدولة متلقية طلب التسليم	53-44
الفرع الأول: إجراء الحبس المؤقت والطعن فيه.	48-45
الفرع الثاني: قرار التسليم و الطعن فيه.	53-48
المطلب الثالث: منظمة الإنتربول كهيئة مساعدة لإجراء التسليم.	56-53
الفرع الأول: مفهوم منظمة الإنتربول.	54-53
الفرع الثاني: دور الانتربول في مجال تسليم المجرمين.	56-55
المبحث الثاني: آثار تسليم المجرمين.	65-57
المطلب الأول: الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم.	61-57
الفرع الأول: نقل الشخص و تسليمه.	58-57
الفرع الثاني: تسليم الأموال و الأشياء المضبوطة.	59-58
الفرع الثالث: حالة العبور	61-59
المطلب الثاني: الآثار الواقعة على الدولة طالبة التسليم	65-61
الفرع الأول: استقبال الشخص المسلم	62-61
الفرع الثاني: مبدأ التخصيص.	65-62
الفرع الثالث: بطلان التسليم.	66-65
الفرع الرابع: إعادة التسليم	66
الفرع الخامس: مصاريف التسليم	67-66
خلاصة	68
خاتمة	71-69
قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

ملخص الموضوع

ملخص:

يعتبر نظام تسليم المجرمين خير مظاهر تضامن الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية، والذي لا يهدف إلى إثبات التهمة أو نفيها، وإنما في تحديد الدولة التي يحق لها محاكمة المتهم أو تنفيذ العقوبة عليه إذا صدر عليه حكم من طرف قضاء دولة أخرى.

ونظام تسليم المجرمين يعد عملا من أعمال السيادة وهو ما دفع بالدولة الجزائرية إلى تنظيمه كواجب من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي، وهذا لما يترتب عليه من آثار مباشرة في تحقيق أكبر قدر من الفعالية تتمثل في إمكانية ترحيل الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة للتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده.

ويعرف إجراء التسليم بأنه "إجراء قانوني دولي صادر من طرف دولة تدعى الدولة الطالبة تجاه دولة أخرى وهي الدولة المطلوب منها التسليم، والتي تقبل بمقتضاه تسليم شخص يوجد على إقليمها، وذلك إما لمتابعته ومحاكمته من أجل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم، أو من أجل تنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده".

Summary :

The system of extradition of criminals is considered as the best aspects of the solidarity of states in the field of combating the international crime, which is not intended to prove or deny the charge, but rather to determine the state that is entitled to try the accused or to impose a sentence against him/her if a judgment is passed on him/her by the judiciary of another country. The extradition system is an act of sovereignty, which prompted the Algerian State to regulate it as a duty through the international treaties and the internal legislation. This has direct implications for achieving the most efficacy represented in the possibility of deporting the requested person to the requesting state to be able to prosecute or implement a penal punishment issued against him/her. The extradition procedure is defined as "an international legal procedure issued by a state called the requesting state towards another country, which is the country from which extradition is requested, and by which it accepts the extradition of a person present on its territory. Either to follow on and try him/her for a crime committed on the territory of the requesting state, or to implement a penalty was previously issued against him."